١٥ كل مسائل الرسالة ... من الدلك ووقت ...
... فيها ... ثم ... فان ... لا ...
واحده فهي باقية ...

كتاب الرسالة في الفقه
على مذهب الامام مالك
ابن انس رحمه الله تعالى
تاليف الشيخ الامام
محمد بن ابي زيد
القيرواني
المالكي
رحمه الله
تعالى
امين

[illegible]

ملك مولانا الشيخ الفاضل سيدي
محمد بن ابي الحسن سيف الكلام الشيخ محمد بن
مولانا قطب الوجود الاوحد مولانا
شهاب الدين احمد الكلبي المالكي
غفر الله له ولوالديه ولجميع
المسلمين بجاه سيد
المرسلين امين
امين
امين

٢٥٤٥
٩٤٢٧٥
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر
قال الشيخ الامام العالم العلامة
ابو محمد عبد الله بن ابي زيد
القيرواني رضي الله تعالى
عنه الحمد لله الذي ابتدا الانسان
بنعمته وصوره في الارحام
بحكمته وابرزه الي رفقه وما
يسر له من رزقه وعلمه
ما لم يكن يعلم وكان فضل
الله عليه عظيما ونبهه بآثار
صنعته واعذر اليه علي السنة

المرسلين

المرسلين الخيرة من خلقه
فهدي من وفقه بفضله واضل
من خذله بعدله ويسر
المومنين لليسري وشرح
صدورهم للذكري فامنوا
بالله بالسنتهم ناطقين وبقلوبهم
مخلصين وبما اتتهم به كتبه
ورسله عاملين وتعلموا ما علمهم
ووقفوا عند ما حد لهم
واستغنوا بما احل لهم عما حرم
عليهم اما بعد اعاننا الله

وإياك على رعاية ودايعه
وحفظ ما اودعنا من شرايعه
فانك سالتني ان اكتب لك
جملة مختصرة من واجب
امور الديانة مما تنطق به
الالسنة وتعتقده الافيدة
وتعمله الجوارح وما يتصل
بالواجب من ذلك من السنن
من موكدها ونوافلها ورغايبها
وشي من الاداب منها وجمل
من اصول الفقه وفنونه على

مذهب

الالسنة

الالسنة وتعتقده القلوب وتعمل به الجوارح
وما يتصل بالواجب من ذلك من السنن من مو
كدها ونوافلها ورغايبها وشيء من الاداب
منها وجمل من اصول الفقه وفنونه على مذهب
الامام ملك بن انس رحمه الله وطريقته مع
ما سهل سبيل ما اشكل من ذلك من تفسير الراسخين
وبيان المتفقهين لما رغبت من تعليم ذلك للولدان
كما تعلمهم حروف القران ليسبق الى قلوبهم
من فهم دين الله وشرايعه ما ترجا بركاته
وتحمد لهم عاقبته فاجبتك الى ذلك لما
رجوته لنفسي ولك فيه من ثواب من علم
دين الله او دعا اليه واعلم ان خير القلوب
اوعاها للخير وارجا القلوب للخير ما لم يسبق
الشر اليه واولى ما عني به الناصحون ورغب في اجره
الراغبون ايصال الخير الى قلوب اولاد المومنين ليرسخ
فيها وتنبيههم على معالم الديانة وحدود الشريعة
ليراضوا عليها وما عليهم ان تعتقده من الدين قلوبهم
وتعمل به جوارحهم فانه روي ان تعليم الصغار
لكتاب الله يطفي غضب الله وان تعليم الشيء

المعنى كالنفس في تحروفه مثلث لك من ذلك ما
يشعون إن شاء الله بحفظه ويشرفون بعلمه
ويسعدون باعتقاده والعمل به وقد جاء أن يؤمروا با
لصلاة لسبع سنين ويضربوا عليها لعشر ويفرق بينهم
في المضاجع فكذلك ينبغي أن يعلموا ما فرض الله
على العباد من قول وعمل قبل بلوغهم ليأتي عليهم البلو
غ وقد تمكن ذلك من قلوبهم وسكنت إليه أنفسهم
وأنست بما يعملون به من ذلك جوارحهم وقد
فرض الله سبحانه على القلب عملا من الاعتقادات
وعلى الجوارح الظاهرة عملا من الطاعات
وسأفصل لك ما شرطت لك ذكره بابا بابا
ليقرب من فهم متعلمه إن شاء الله وإياه
نستخير وبه نستعين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي
العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه وسلم تسليما

باب ما تنطق به الألسنة وتعتقده الأفئدة من واجب أمور الديانات

من ذلك الإيمان بالقلب والنطق باللسان أن الله

إله واحد لا إله غيره ولا شبيه له ولا نظير له ولا
ولد له ولا والد له ولا صاحبة له ولا شريك له ليس
لأوليته ابتداء ولا لآخريته انقضاء لا يبلغ كنه
صفته الواصفون ولا يحيط بأمره المتفكرون يعتبر
المتفكرون بآياته ولا يتفكرون في ماهية ذاته ولا
يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء وسع كرسيه
السموات والأرض ولا يؤوده حفظهما وهو العلي
العظيم العالم الخبير المدبر القدير السميع البصير
العلي الكبير وأنه فوق عرشه المجيد بذاته وهو
في كل مكان بعلمه خلق الإنسان ويعلم ما توسوس
به نفسه وهو أقرب إليه من حبل الوريد وما تسقط
من ورقة إلا يعلمها ولا حبة في ظلمات الأرض ولا رطب
ولا يابس إلا في كتاب مبين على العرش استوى وعلى
الملك احتوى وله الأسماء الحسنى والصفات العلى

لم يزل بجميع صفاته وأسمائه تعالى أن تكون صفاته
مخلوقة وأسماؤه محدثة كلم موسى بكلامه الذي
صفة ذاته لا خلق من خلقه وتجلى للجبل فصار دكا
من جلاله وأن القرآن كلام الله ليس بمخلوق فيبيد
ولا صفة لمخلوق فينفد والإيمان بالقدر خيره وشره
حلوه ومره وكل ذلك قد قدره الله ربنا ومقادير
الأمور بيده ومصدرها عن قضائه علم كل شيء قبل كونه
فجرى على قدره لا يكون من عباده قول ولا عمل إلا وقد
قضاه وسبق علمه به ألا يعلم من خلق وهو اللطيف
الخبير يضل من يشاء فيخذله بعدله ويهدي من يشاء فيو
فقه بفضله فكل ميسر بتيسيره إلى ما سبق من
علمه وقدره من شقي أو سعيد تعالى أن يكون في ملكه
ما لا يريد أو يكون لأحد عنه غنى أو يكون خالق لشيء
إلا هو رب العباد ورب أعمالهم والمقدر لحركاتهم
آجالهم

وآجالهم الباعث الرسل إليهم لإقامة الحجة عليهم
ثم ختم الرسالة والنذارة بمحمد صلى الله عليه وسلم
فجعله آخر المرسلين بشيرا ونذيرا وأنزل عليه
كتابه الحكيم وشرح به دينه القويم وهدى به
الصراط المستقيم وأن الساعة آتية لا ريب فيها
وأن الله يبعث من يموت كما بدأهم يعودون وأن
الله سبحانه ضاعف لعباده المؤمنين الحسنات
وصفح لهم بالتوبة عن كبائر السيئات وغفر الصغائر
باجتناب الكبائر وجعل من لم يتب من الكبائر صائرا
إلى مشيئته إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذ
لك لمن يشاء ومن عاقبه بناره أخرجه منها بإيمانه
فأدخله به جنته ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره
ويخرج منها بشفاعة محمد من شفع له من أهل
الكبائر من أمته وأن الله سبحانه قد خلق الجنة
فأعدها دار خلود لأوليائه وأكرمهم فيها بالنظر
إلى وجهه الكريم وهي التي أهبط منها آدم نبيه

وخليقته الى ارضه بما سبق في سابق علمه وخلق
النار واعدها دار خلود لمن كفر به والحد في اياته
وكتبه ورسله وجعلهم محجوبين عن رؤيته وان
الله تعالى يجيء يوم القيامة والملك صفا صفا لعرض
الامم وحسابها وعقوبتها وثوابها وتوضع الموازين
لوزن اعمال العباد فمن ثقلت موازينه فاولئك هم
المفلحون ويوتون صحايفهم باعمالهم فمن اوتي كتابه
بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا ومن
اوتي كتابه وراء ظهره فاولئك يصلون سعيرا وان
الصراط حق يجوزه العباد بقدر اعمالهم فناجون
متفاوتون في سرعة النجاة عليه من نار جهنم
وقوم اوبقتهم فيها اعمالهم والايمان بحوض رسول
الله صلى الله عليه وسلم ترده امته لا يظمأ من شرب
منه ويذاد عنه من بدل وغير وان الايمان قول
باللسان واخلاص بالقلب وعمل بالجوارح يزيد

وقال عليه السلام ايعجز احدكم ان يكون في [illegible]
[illegible] اجل الصح فضل السهم [illegible]
[illegible] على المسلمين

بزيادة الاعمال وينقص بنقص الاعمال فيكون فيها
النقص وبها الزيادة ولا يكمل قول الايمان الا بالعمل
ولا قول ولا عمل الا بنية ولا قول ولا عمل ولا نية الا
بموافقة السنة وانه لا يكفر احد بذنب
من اهل القبلة وان الشهداء احياء عند ربهم
يرزقون وارواح اهل السعادة باقية ناعمة
الى يوم يبعثون وارواح اهل الشقاء معذبة الى يوم
الدين وان المومنين يفتنون في قبورهم ويسألون
ويثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا
وفي الاخرة وان على العباد حفظة يكتبون اعما
لهم ولا يسقط شيء من ذلك عن علم ربهم
وان ملك الموت يقبض الارواح باذن ربه وان
خير القرون القرن الذين راوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وءامنوا به ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وافضل

الصحابة الخلفاء الراشدون المهديون أبو بكر
ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضي الله عنهم وأن لا يذكر
أحد من صحابة الرسول عليه السلام إلا بأ
حسن ذكر والإمساك عما شجر بينهم وأ
نهم أحق الناس أن يلتمس لهم أحسن
المخارج ويظن بهم أحسن المذاهب
والطاعة لأئمة المسلمين من ولاة أمرهم
وعلمائهم واتباع السلف الصالح واقتفاء
آثارهم والاستغفار لهم وترك المراء و
الجدال في الدين وترك كل ما أحدثه المحدثون
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله و
أزواجه وذريته وسلم تسليما

باب ما يجب منه الوضوء والغسل

يجب الوضوء

الوضوء يجب لما يخرج من أحد المخرجين من بول
أو غائط أو ريح أو لما يخرج من الذكر من مذي مع غسل
الذكر كله منه وهو ماء أبيض رقيق يخرج عند
اللذة بالإنعاظ عند الملاعبة أو التذكار وأما
الودي فهو ماء أبيض خاثر يخرج بإثر البول يجب منه
ما يجب من البول وأما المني فهو الماء الدافق يخرج عند
اللذة الكبرى بالجماع رائحته كرائحة الطلع و
ماء المرأة ماء رقيق أصفر يجب منه الطهر فيجب
من هذا طهر جميع الجسد كما يجب من طهر
الحيضة وأما دم الاستحاضة فيجب منه الوضوء
ويستحب لها ولسلس البول أن يتوضأ لكل صلاة
ويجب الوضوء من زوال العقل بنوم مستثقل أو إغماء
أو سكر أو تخبط جنون ويجب الوضوء من الملامسة
للذة والمباشرة بالجسد للذة والقبلة للذة ومن مس
الذكر واختلف في مس المرأة فرجها في إيجا

الوضوء بذلك ويجب الطهر مما ذكرناه من
خروج الماء الدافق للذة في نوم أو يقظة من رجل
أو امرأة أو انقطاع دم الحيضة أو الاستحاضة
أو دم النفاس وبمغيب الحشفة في الفرج وإن
لم ينزل ومغيب الحشفة في الفرج يوجب
الغسل ويوجب الحد ويوجب الصداق و
يحصن الزوجين ويحل المطلقة ثلاثا للذي
طلقها ويفسد الحج ويفسد الصوم وإذا
رأت المرأة القصة البيضاء تطهرت
وكذلك إن رأت الجفوف تطهرت مكانها
رأته بعد يوم أو يومين أو ساعة ثم إن عاد
لها دم أو رأت صفرة أو كدرة تركت
الصلاة ثم إذا انقطع عنها اغتسلت و
لكن ذلك كله كدم واحد في العدة
والاستبراء حتى يبعد ما بين الدمين مثل

ثمانية

ثمانية أيام أو عشرة فيكون حيضا مؤتنفا
ومن تمادى بها الدم بلغت خمسة عشر يوما ثم هي
مستحاضة تتطهر وتصوم وتصلي ويأتيها زوجها
وإذا انقطع دم النفساء وإن كان قرب الولادة
اغتسلت وصلت وإن تمادى بها الدم جلست
ستين ليلة ثم اغتسلت وكانت مستحاضة
تصلي وتصوم وتوطأ

باب طهارة الماء والثوب والبقعة وما يجزئ من اللباس في الصلاة

والمصلي يناجي ربه فعليه أن يتأهب لذلك با
لوضوء أو بالطهر إن وجب عليه الطهر ويكون ذلك
بماء طاهر غير مشوب بنجاسة ولا بماء قد
تغير لونه لشيء خالطه من شيء نجس أو طاهر
إلا ما غيرت لونه الأرض التي هو بها من سبخة
أو حمأة ونحوهما وماء السماء وماء الآبار وماء

العيون وماء البحر طيب طاهر مطهر للنجاسة
وما غير لونه بشيء طاهر حل فيه فذلك الماء طاهر
غير مطهر في وضوء او طهر او زوال نجاسة
وما غيرته النجاسة فليس بطاهر ولا مطهر
وقليل النجاسة وان لم تتغيره وقلة الماء
مع احكام الغسل سنة والسرف
منه غلو وبدعة وقد توضا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بمد وهو وزن رطل وثلث
وتطهر بصاع وهو اربعة امداد بمده عليه
السلام وطهارة البقعة للصلاة واجبة و
كذلك طهارة الثوب فقيل ان ذلك فيهما واجب
وجوب الفرائض وقيل وجوب السنن المؤكدة
وينهى عن الصلاة في معاطن الابل و
محجة الطريق وظهر بيت الله عز
وجل والحمام حيث لا يوقن منه بطهارة
والمزبلة

وقليل الماء ينجسه

والمزبلة والمجزرة ومقبرة المشركين وكنا
يسهم واقل ما يصلي فيه الرجل ثوب ساتر
من درع او رداء والدرع القميص ويكره ان يصلي
في ثوب ليس على اكتافه منه شيء فان فعل لم
يعد واقل ما يجزئ المراة من اللباس في الصلاة الدرع
الحصيف السابغ الذي يستر ظهور قدميها
وخمار تتقنع به وتباشر بكفيها الارض
في السجود مثل الرجل

باب في صفة الوضوء
ومسنونه ومفروضه وذكر
الاستنجاء والاستجمار

وليس الاستنجاء مما يجب ان يوصل به الوضوء
لا في سنن الوضوء ولا في فرائضه وهو من باب
ايجاب زوال النجاسة به او بالاستجمار لئلا يصلي
بها في جسده ويجزئ فعله بغير نية وكذلك

غسل الثوب النجس وصفة الاستنجاء أن يبدأ بعد
غسل يديه فيغسل مخرج البول ثم يمسح ما في
المخرج من الأذى بمدر أو غيره أو بيده ثم يحكها
بالأرض ويغسلها ثم يستنجي بالماء ويواصل صبه
ويسترخي قليلا ويجيد عرك ذلك بيده حتى
يتنظف وليس عليه غسل ما بطن من المخرجين
ولا يستنجى من ريح ومن استجمر بثلاثة أحجار
يخرج آخرهن نقية أجزأه والماء أطهر
وأطيب وأحب إلى العلماء ومن لم يخرج منه بول و
لا غائط وتوضأ لحدث أو نوم أو غير ذلك مما
يوجب الوضوء فلابد من غسل يديه قبل
دخولهما في إنائه ومن سنن الوضوء غسل
اليدين قبل إدخالهما في الإناء والمضمضة
والاستنشاق والاستنثار ومسح الأذنين
وباقيه فريضة فمن قام إلى الوضوء من نوم
أو غيره

أو غيره فقد قال بعض العلماء يبدأ فيسمي الله
عز وجل ولم يره بعضهم من الأمر المعروف وكون
الإناء عن يمينه أمكن له في تناوله ويبدأ فيغسل
يديه قبل أن يدخلهما في الإناء ثلاثا فإن كان قد
بال أو تغوط غسل ذلك منه ثم توضأ ثم يدخل
يده في الإناء فيأخذ الماء فيمضمض فاه ثلاثا من غرفة
واحدة إن شاء أو ثلاث غرفات وإن استاك بإصبعه
فحسن ثم يستنشق بأنفه الماء ويستنثره ثلاثا
يجعل يده على أنفه كامتخاطه ويجزئه أقل
من ثلاث في المضمضة والاستنشاق وله جمع
ذلك في غرفة واحدة والنهاية أحسن ثم يأخذ
الماء إن شاء بيده اليمنى فيجعله في يديه جميعا
ثم ينقله إلى وجهه فيفرغه عليه غاسلا له بيديه
من أعلى جبهته وحده منابت شعر رأسه إلى طرف
ذقنه ودور وجهه كله من حد عظمي لحييه
إلى صدغيه ويمر بيديه على ما غار من ظاهر أجفانه

وأسارير جبهته وما تحت مارنه من ظاهر أنفه
يغسل وجهه هكذا ثلاثا ينقل الماء إليه ويحرك
لحيته في غسله وجهه بكفيه ليداخلها الماء
لدفع الشعر لما يلاقيه من الماء وليس عليه تخليلها
في الوضوء في قول مالك ويجري عليها يديه إلى
آخرها ثم يغسل يده اليمنى ثلاثا أو اثنتين يفيض
عليها الماء ويعركها بيده اليسرى ويخلل أصابع
يديه بعضها ببعض ثم يغسل اليسرى كذلك ويبلغ
فيهما بالغسل إلى المرفقين يدخلهما في غسله وقد
قيل إليهما حد الغسل فليس بواجب إدخالهما فيه
وإدخالهما فيه أحوط لزوال تكلف التحديد ثم
يأخذ الماء بيده اليمنى فيفرغه على باطن
يده اليسرى ثم يمسح بهما رأسه يبدأ من مقدمه
من أول منابت شعر رأسه وقد قرن أطراف
أصابع يديه بعضها ببعض على رأسه وجعل
إبهاميه في صدغيه ثم يذهب بيديه ماسحا

إلى طرف

إلى طرف شعر رأسه مما يلي قفاه ثم يردهما إلى
حيث بدأ ويأخذ بإبهاميه خلف أذنيه إلى
صدغيه وكيف ما مسح أجزأه إذا أوعب رأسه
والأول أحسن ولو أدخل يديه في الإناء ثم رفعهما
مبلولتين ومسح بهما رأسه أجزأه ثم يفرغ الماء
على سبابتيه وإبهاميه وإن شاء غمس ذلك
في الماء ثم يمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما و
تمسح المرأة كما ذكرنا وتمسح على دلاليها
ولا تمسح على الوقاية وتدخل يديها من تحت عقاص
شعرها في رجوع يديها في المسح ثم يغسل رجليه
يصب الماء بيده اليمنى على رجله اليمنى ويعركها
بيده اليسرى قليلا قليلا يوعبها بذلك ثلاثا وإن
شاء خلل أصابعه في ذلك وإن ترك فلا حرج و
التخليل أطيب ويعرك عقبيه وعرقوبيه وما لا
يكاد يداخله الماء بسرعة من جساوة أو شقوق
فليبالغ بالعرك مع صب الماء فإنه جاء الأثر ويل
للأعقاب من النار وعقب الشيء طرفه وآخره ثم يفعل
باليسرى مثل ذلك وليس تحديد غسل أعضائه ثلاثا
بأمر لا يجزئ دونه ولكنه أكثر ما يفعل ومن كان يوعب

فافل من ذلك اجزاه اذا احكم ذلك وليس الناس في
احكام ذلك سواء وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من توضأ فاحسن الوضوء ثم رفع طرفه
الى السماء فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان محمدا عبده ورسوله فتحت له ابواب
الجنة يدخل من ايها شاء وقد استحب بعض العلماء يدخل
ان يقول باثر الوضوء اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين ويجب عليه ان يعمل
عمل الوضوء احتسابا لله تعالى لما امره به يرجو
تقبله وثوابه وتطهيره من الذنوب به ويشعر
نفسه ان ذلك تاهبا وتنظفا لمناجاة ربه و
الوقوف بين يديه لاداء فرائضه والخضوع له
بالركوع والسجود فيعمل على يقين بذلك وتحفظ
فيه فان تمام كل عمل بحسن النية فيه

باب في الغسل

واما الطهر فهو من الجنابة ومن الحيض
والنفاس فان اقتصر المتطهر على الغسل دون
الوضوء اجزاه وافضل له ان يتوضأ بعد ان يبدأ
بغسل

يغسل ما بفرجه او في جسده من الاذى ثم يتوضأ
وضوء الصلاة فان شاء غسل رجليه وان شاء اخرهما
الى اخر غسله ثم يغمس يديه في الاناء ويرفعهما
غير قابض بهما شيئا فيخلل بهما اصول شعر راسه ثم
يغرف بهما على راسه ثلاث غرفات غاسلا له بهن و
تفعل ذلك المرأة وتضغث راسها وليس عليها
حل عقاصها ثم يفيض الماء على شقه الايمن ثم
على شقه الايسر ويتدلك بيديه باثر صب الماء
حتى يعم جسده وما شك ان يكون الماء اخذه
من جسده عاوده بالماء ودلكه بيده حتى يو
عب جميع جسده ويتابع عمق سرته وتحت
حلقه ويخلل شعر لحيته وتحت جناحيه
وبين اليتيه ورفغيه وتحت ركبتيه واسافل
رجليه ويخلل اصابع يديه ويغسل رجليه اخر
ذلك يجعل ذلك فيهما لتمام غسله ولتمام وضوئه
ان كان اخر غسلهما ويحذر ان يمس ذكره في
تدلكه بباطن كفه فان فعل ذلك وقد اوعب

ظهره أعاد الوضوء وإن مسه في ابتداء غسله
وبعد أن غسل مواضع الوضوء منه فليمر بعد ذ
لك يديه على مواضع الوضوء بالماء على ما ينبغي
من ذلك وينويه

باب فيمن لم يجد الماء وصفة التيمم

التيمم يجب لعدم الماء في السفر إذا يئس أن يجده
في الوقت وقد يجب مع وجوده إذا لم يقدر على
مسه في سفر أو حضر لمرض مانع أو مريض يقدر
على مسه ولا يجد من يناوله إياه وكذلك مسا
فر يقرب منه الماء ويمنعه منه خوف لصوص
أو سباع وإذا أيقن المسافر بوجود الماء في الو
قت أخر إلى آخره وإن يئس منه تيمم في أوله
وإن لم يكن عنده منه علم تيمم في وسطه
وكذلك إن خاف أن لا يدركه في الوقت ورجا
أن يدركه فيه ومن تيمم من هؤلاء ثم أصاب
الماء في الوقت بعد أن صلى فأما المريض الذي
لم يجد

من جسده عاوده بالماء ودلكه بيده حتى يوعب
جميع جسده ويتابع عمق سرته وتحت حلقه
ويخلل شعر لحيته وتحت جناحيه وبين أليتيه
ورفغيه وتحت ركبتيه وأسافل رجليه ويخلل
أصابع يديه ويغسل رجليه آخر ذلك يجمع
ذلك فيهما لتمام غسله ولتمام وضوئه إن
كان أخر غسلهما ويحذر أن يمس ذكره في تدلكه
بباطن كفه فإن فعل ذلك وقد أوعب طهره أعاد
أعاد الوضوء وإن مسه في ابتداء غسله وبعد أن غسل
مواضع الوضوء منه فليمر بعد ذلك بيديه على
مواضع الوضوء بالماء على ما ينبغي من ذلك وينويه

باب فيمن لم يجد الماء وصفة التيمم

التيمم يجب لعدم الماء في السفر إذا يئس أن يجده في الوقت
وقد يجب مع وجوده إذا لم يقدر على مسه في سفر أو
حضر لمرض مانع أو مريض يقدر على مسه ولا يجد

من يناوله إياه وكذلك مسافر يقرب منه ويمنعه
منه خوف لصوص أو سباع وإذا أيقن المسافر بوجود
الماء في الوقت أخر إلى آخره وإن أيس منه تيمم في أوله
وإن لم يكن عنده منه علم تيمم في وسطه وكذلك
إن خاف أن لا يدركه في الوقت ورجا أن يدركه فيه ومن
تيمم من هؤلاء ثم أصاب الماء في الوقت بعد أن صلى فأما
المريض الذي لم يجد من يناوله إياه فليعد وكذلك
الخائف من سباع ونحوها وكذلك المسافر الذي يخاف
أن لا يدرك الماء في الوقت ويرجوا أن يدركه فيه ولا
يعيد غير هؤلاء ولا يصلي صلاتين بتيمم واحد من هؤلاء
إلا مريض لا يقدر على مس الماء لضرر بجسمه مقيم وقد
قيل يتيمم لكل صلاة وقد روي عن مالك فيمن ذكر
صلوات أن يصليها بتيمم واحد والتيمم بالصعيد
الطاهر وهو ما ظهر على وجه الأرض منها من تراب
أو رمل أو حجارة أو سبخة يضرب بيديه الأرض وإن تعلق

بهما

بهما شيء نفضهما نفضا خفيفا ثم يمسح بهما
وجهه كله مسحا ثم يضرب بيديه الأرض فيمسح
يمناه بيسراه يجعل أصابع يده اليسرى على أطراف أصابع
يده اليمنى ثم يمر أصابعه حتى يبلغ المرفقين ثم
يجعل كفه على باطن ذراعه من طي مرفقه قابضا
عليه حتى يبلغ الكوع من يده اليمنى ثم يجري باطن إبهامه
على ظاهر إبهام يده اليمنى ثم يمسح اليسرى باليمنى
هكذا فإذا بلغ الكوع مسح كف اليمنى بكفه
اليسرى إلى آخر أطرافه ولو مسح اليمنى باليسرى أو اليسرى
باليمنى كيف شاء وتيسر عليه وأوعب المسح لأجزأه
وإذا لم يجد الجنب أو الحائض الماء للطهر تيمما وصليا
فإذا وجدا الماء تطهرا ولم يعيدا ما صليا ولا يطأ الرجل
امرأته التي انقطع عنها دم حيض أو نفاس بالتطهر
بالتيمم حتى تجد من الماء ما تتطهر به المرأة ثم ما يتطهران
به جميعا وفي باب جامع الصلاة شيء من مسائل التيمم

باب في مسح الخفين

وله أن يمسح على الخفين في الحضر والسفر ما لم ينزعهما
وذلك إذا أدخل فيهما رجليه بعد أن غسلهما في وضوء
تحل به الصلاة فهذا الذي إذا أحدث وتوضأ مسح
عليهما وإلا فلا وصفة المسح أن يجعل يده اليمنى من
فوق الخف من طرف الأصابع ويده اليسرى من تحت ذلك
ثم يذهب بيديه إلى حد الكعبين وكذلك يفعل باليسرى
ويجعل يده اليسرى من فوقها واليمنى من أسفلها ولا يمسح
على طين في أسفل خفه أو روث دابة حتى يزيله بمسح
أو غسل وقيل يبدأ في مسح أسفله من الكعبين
إلى طرف الأصابع لئلا يصل إلى عقب خفه شيء من رطوبة
ما مسح من خفيه من القشب وإن كان في أسفله طين فلا يمسح
حتى يزيله

باب في أوقات الصلاة وأسمائها

أما صلاة الصبح فهي الصلاة الوسطى عند أهل المدينة
فأول وقتها انصداع الفجر المعترض بالضياء في أقصى

للمشرق

المشرق ذاهبا من القبلة إلى دبر القبلة حتى يرتفع
فيعم الأفق وآخر الوقت الإسفار البين الذي إذا سلم
منها بدا حاجب الشمس وما بين هذين وقت واسع
وأفضل ذلك أوله ووقت الظهر إذا زالت الشمس
عن كبد السماء وأخذ الظل في الزيادة ويستحب
أن تؤخر في الصيف إلى أن يزيد الظل ربعه بعد
الظل الذي زالت عليه الشمس وقيل إنما يستحب ذلك
في المساجد ليدرك الناس الصلاة وأما الرجل في خاصته
فأول الوقت أفضل له وقيل أما في شدة الحر فأفضل له
أن يبرد بها وإن كان وحده لقول النبي صلى الله عليه وسلم
أبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم وآخر
الوقت أن يصير ظل كل شيء مثله بعد ظل نصف
النهار وأول وقت العصر آخر وقت الظهر وآخره
أن يصير ظل كل شيء مثليه بعد ظل نصف النهار وقيل
إذا استقبلت الشمس بوجهك وأنت قائم غير منكس

رأسك ولا مطاطئ له وإن نظرت إلى الشمس فقد دخل
الوقت وإن لم ترها ببصرك فلم يدخل الوقت وإن نزلت
عن بصرك فقد تمكن دخول الوقت والذي وصف
مالك أن الوقت فيها ما لم تصفر الشمس ووقت
المغرب وهي صلاة الشاهد يعني الحاضر يعني أن
المسافر لا يقصرها ويصليها كصلاة الحاضر
فوقتها غروب الشمس فإذا توارت بالحجاب وجبت
الصلاة لا تؤخر وليس لها إلا وقت واحد لا تؤخر عنه
ووقت صلاة العتمة وهي صلاة العشاء وهذا
الاسم أولى بها غيبوبة الشفق والشفق الحمرة الباقية
في المغرب من بقايا شعاع الشمس فإذا لم يبق في المغرب
صفرة ولا حمرة فقد وجب الوقت ولا ينظر إلى البياض في
المغرب فذلك لها وقت إلى ثلث الليل ممن يريد تأخير
ها لشغل أو عذر والمبادرة بها أولى ولا بأس أن يؤخرها
أهل المساجد قليلا لاجتماع الناس ويكره النوم

قبلها

قبلها والحديث لغير شغل بعدها باب
في الأذان والإقامة والأذان واجب في المساجد والجما
عات الراتبة فأما الرجل في خاصة نفسه فإن أذن
فحسن ولا بد له من الإقامة وأما المرأة فإن أقامت
فحسن وإلا فلا حرج ولا يؤذن لصلاة قبل وقتها إلا
الصبح فلا بأس أن يؤذن لها في السدس الأخير من الليل
والأذان الله أكبر الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن — أكبر صح
لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا
رسول الله ثم ترجع بأرفع من صوتك أول مرة فتكرر
التشهد فتقول أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول
الله حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على — على صح
الفلاح فإن كنت في نداء الصبح زدت ها هنا الصلاة
خير من النوم الصلاة خير من النوم لا تقل ذلك في غير
نداء الصبح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والإقامة
وتر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد

أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت
الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله

باب صفة العمل في الصلوات المفروضة وما يتصل بها
من النوافل والسنن

والاحرام في الصلوات ان تقول الله
اكبر لا يجزئ غير هذه الكلمة وترفع يديك حذو
اذنيك منكبيك او دون ذلك ثم تقرا فان كنت
في الصبح قرات جهرا بام القران لا تستفتح بسم الله
الرحمن الرحيم في ام القران ولا في السورة بعدها فاذا قلت
ولا الضالين فقل امين ان كنت وحدك او خلف امام
وتخفيها ولا يقولها الامام فيما جهر فيه ويقولها فيما
اسر فيه وفي قوله اياها في الجهر اختلاف ثم تقرا سورة
من طوال المفصل وان كانت اطول من ذلك فحسن بقدر
التغليس وتجهر بقراءتها فاذا تمت السورة كبرت
في انحطاطك الى الركوع فتمكن يديك من ركبتيك
وتسوي ظهرك مستويا ولا ترفع راسك ولا تطاطئه

وتجافي

بفتح الضاد وسكون الباء يعني عضديك

وتجافي بضبعيك عن جنبيك وتعتقد الخضوع
بذلك بركوعك وسجودك ولا تدع في ركوعك
وقل ان شئت سبحان ربي العظيم وبحمده وليس في ذلك
توقيت قول ولا حد في اللبث ثم ترفع راسك وانت قائل
سمع الله لمن حمده ثم تقول اللهم ربنا ولك الحمد
ان كنت وحدك ولا يقولها الامام ولا يقول الماموم سمع
الله لمن حمده ويقول اللهم ربنا ولك الحمد وتستوي
قائما مطمئنا مترسلا ثم تهوي ساجدا لا تجلس ثم
تسجد وتكبر في انحطاطك للسجود فتمكن جبهتك
وانفك من الارض وتباشر بكفيك الارض باسطا
يديك مستويتين الى القبلة تجعلهما حذو اذنيك
او دون ذلك وكل ذلك واسع غير انك لا تفترش ذراعيك
في الارض ولا تضم عضديك الى جنبيك ولكن
تجنح بهما تجنيحا وسطا وتكون رجلاك في سجودك
قائمتين وبطون ابهاميهما الى الارض وتقول ان شئت

[illegible]

في سجودك سبحانك ظلمت نفسي وعملت سوءا فا
غفر لي أو غير ذلك إن شئت وتدعو في السجود إن شئت
وليس لطول ذلك وقت وأقله أن تطمئن مفاصلك متمكنا
ثم ترفع بالتكبير فتجلس فتثني رجلك اليسرى في
جلوسك بين السجدتين وتنصب اليمنى وبطون أصابعها
إلى الأرض وترفع يديك على الأرض على ركبتيك ثم
تسجد الثانية كما فعلت أولا ثم تقوم من الأرض كما
أنت معتمدا على يديك لا ترجع جالسا لتقوم من جلوس ولكن
كما ذكرت لك وتكبر في حال قيامك ثم تقرأ
كما قرأت في الأولى أو دون ذلك وتفعل مثل ذلك سواء
غير أنك تقنت بعد الركوع وإن شئت قنت قبل
الركوع بعد تمام القراءة والقنوت اللهم إنا نستعينك
ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونخنع
لك ونخلع ونترك من يكفرك اللهم إياك نعبد
ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك

ونخاف

ونخاف عذابك الجد إن عذابك بالكافرين ملحق
ثم تفعل في الجلوس والسجود كما تقدم من الوصف
فإذا جلست بين السجدتين نصبت رجلك اليمنى وبطون
أصابعها إلى الأرض وثنيت اليسرى وأفضيت بأليتك
إلى الأرض ولا تقعد على رجلك اليسرى وإن شئت حنيت
اليمنى في انتصابها فجعلت جنب بهمها إلى الأرض
فواسع ثم تتشهد والتشهد التحيات لله
الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك
أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وحده
لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فإن سلمت الله
بعد هذا أجزأك ومما تزيده إن شئت وأشهد أن الذي
جاء به محمد حق وأن الجنة حق وأن النار حق وأن الساعة
آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور اللهم صل
على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل محمد وبارك على

محمد وعلى آل محمد كما صليت ورحمت وباركت على
إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد
اللهم صل على ملائكتك والمقربين وعلى أنبيائك والمر
سلين وعلى أهل طاعتك أجمعين اللهم اغفر لي ولوا
لدي ولأيمتنا ولمن سبقنا بالإيمان مغفرة عزما اللهم
إني أسألك من كل خير سألك منه محمد نبيك
وأعوذ بك من كل شر استعاذك منه محمد نبيك
اللهم اغفر لنا ما قدمنا وما أخرنا وما أسررنا وما أعلنا
وما أنت أعلم به منا ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
حسنة وقنا عذاب النار وأعوذ بك من فتنة المحيا
والممات ومن فتنة القبر ومن فتنة المسيح الدجال
ومن عذاب النار وسوء المصير السلام عليك أيها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين ثم تقول السلام عليكم تسليمة واحدة
عن يمينك تقصد بها قبالة وجهك وتتيامن

برأسك

برأسك قليلا هكذا يفعل الإمام والرجل وحده
وأما المأموم فيسلم واحدة يتيامن بها قليلا ويرد
أخرى على الإمام قبالته عن يساره فإن لم يكن سلم عليه
أحد لم يرد على يساره شيئا ويجعل يديه في تشهده على
فخذيه ويقبض أصابع يده اليمنى ويبسط السبابة
يشير بها قد نصب حرفها إلى وجهه واختلف
في تحريكها فقيل يعتقد بالإشارة بها أن الله إله واحد
ويتأول من يحركها أنها مقمعة للشيطان وأحسب
تأويل ذلك أن يذكر بذلك من أمر الصلاة ما يمنعه إن
شاء الله عن السهو والشغل عنها ويبسط يده اليسرى
ولا يحركها ولا يشير بها ويستحب الذكر بإثر
الصلوات يسبح الله ثلاثا وثلاثين ويحمد الله ثلاثا
وثلاثين ويكبر الله ثلاثا وثلاثين ويختم المائة بلا
إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ويستحب بإثر صلاة

الصبح التمادي في الذكر والاستغفار والتسبيح
والدعاء الى طلوع الشمس او قرب طلوعها وليس بواجب
ويركع ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح بعد الفجر
يقرأ في كل ركعة بأم القرآن يسرها والقراءة في
الظهر بنحو القراءة في الصبح من الطول او دون ذلك
قليلا ولا يجهر فيها بشيء من القراءة ويقرأ في الاولى والثا
نية في كل ركعة بأم القرآن وسورة سرا وفي الاخيرتين
بأم القرآن وحدها سرا ويتشهد في الجلسة الاولى
الى قوله وأشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم
يقوم فلا يكبر حتى يستوي قائما هكذا يفعل
الامام والرجل وحده وأما المأموم فبعد ان يكبر الامام
يقوم المأموم ايضا فاذا استوى قائما كبر ويفعل
في بقية صلاة الظهر من صفة الركوع والسجود
والجلوس كما تقدم ذكره في الصبح ويتنفل بعدها
ويستحب له ان يتنفل بأربع ركعات يسلم من كل

ركعتين

ركعتين ويستحب له مثل ذلك قبل صلاة العصر
ويفعل في العصر كما وصفنا في الظهر سواء الا انه
يقرأ في الركعتين الاوليين مع أم القرآن بالقصار من
السور مثل والضحى وإنا أنزلناه ونحوها فأما
المغرب فيجهر بالقراءة في الركعتين الاوليين منها
ويقرأ في كل ركعة منهما بأم القرآن وسورة من
السور القصار وفي الثالثة بأم القرآن فقط ويتشهد
ويسلم ويستحب ان يتنفل بعدها بركعتين وما
زاد فهو خير وان تنفل بست ركعات فحسن
والتنفل بين المغرب والعشاء مرغب فيه وأما غير
ذلك من شأنها فكما تقدم ذكره في غيرها وأما
العشاء الآخرة وهي العتمة واسم العشاء أخص
بها وأولى فيجهر في الاوليين بأم القرآن وسورة
في كل ركعة وقراءتها أطول قليلا من قراءة العصر
وفي الاخيرتين بأم القرآن في كل ركعة سرا ثم يفعل

في سايرها كما تقدم من الوصف وتكره النوم قبلها
والحديث بعدها لغير ضرورة والقراءة التي تسر في الصلوات
كلها هي بتحريك اللسان بالتكلم بالقرآن وأما الجهر
فأن يسمع نفسه ومن يليه إن كان وحده والمرأة
دون الرجل في الجهر وهي في هيئة الصلاة مثله غير
أنها تنضم ولا تفرج فخذيها ولا عضديها وتكون منضمة
منزوية في جلوسها وسجودها وأمرها كله ثم يصلي
الشفع والوتر جهرا وكذلك يستحب في نوافل الليل
الإجهار وفي نوافل النهار الإسرار وإن جهر في النهار في
تنفله فذلك واسع وأقل الشفع ركعتان ويستحب
أن يقرأ في الأولى بأم القرآن وسبح اسم ربك الأعلى وفي
الثانية بأم القرآن وقل يا أيها الكافرون ويتشهد ويسلم
ثم يصلي الوتر ركعة يقرأ فيها بأم القرآن وقل هو الله
أحد والمعوذتين وإن زاد من الأشفاع جعل آخر ذلك
الوتر وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل

اثنتي

اثنتي

عشرة ركعة ثم يوتر بواحدة وقيل عشر ركعات
ثم يوتر بواحدة وأفضل الليل آخره في القيام فمن أخر
تنفله ووتره إلى آخره فذلك أفضل إلا من الغالب
عليه أن لا ينتبه فليقدم وتره مع ما يريد من النوافل أول الليل
ثم إن شاء إذا استيقظ في آخره تنفل ما شاء منها
مثنى مثنى ولا يعيد الوتر ومن غلبته عيناه عن حزبه
فله أن يصليه ما بينه وبين طلوع الفجر وأول الإ
سفار ثم يوتر ويصلي الصبح ولا يقضي الوتر من ذكرها
بعد أن صلى الصبح ومن دخل المسجد على وضوء
فلا يجلس حتى يصلي ركعتين إن كان وقتا يجوز فيه
الركوع وإن دخل ولم يركع للفجر أجزأه لذلك
ركعتا الفجر ومن ركع الفجر في بيته ثم أتى المسجد
فاختلف فيه فقيل يركع وقيل لا يركع ولا صلاة نافلة
بعد الفجر إلا ركعتا الفجر إلى طلوع الشمس

باب في الإمامة وحكم الإمام والمأموم

ويؤم الناس افضلهم وافقههم ولا تؤم المرأة في
فريضة ولا نافلة لا رجالا ولا نساء ويقرا مع الامام
فيما يسر فيه ولا يقرا معه فيما يجهر فيه ومن ادرك
ركعة فاكثر فقد ادرك الجماعة فليقض بعد
سلام الامام على نحو ما فعل الامام في القراءة واما في
القيام والجلوس ففعله كفعل الباني المصلي وحده ومن
صلى وحده فانه يعيد في الجماعة للفضل في ذلك الا المغرب
وحدها ومن ادرك ركعة فاكثر من صلاة الجماعة
فلا يعيدها في جماعة ومن لم يدرك الا التشهد والسجود
فله ان يعيد في جماعة والرجل الواحد مع الامام يقوم
عن يمينه ويقوم الرجلان فاكثر خلفه فان كانت امرأة
معهما قامت خلفهما وان كان معهما رجل صلى عن يمين
الامام والمرأة خلفهما ومن صلى بزوجته قامت خلفه
والصبي ان صلى مع رجل واحد خلف الامام قاما خلفه ان
كان الصبي يعقل لا يذهب ويدع من يقف معه والامام

الراتب

الراتب ان صلى وحده قام مقام الجماعة ويكره في كل
مسجد له امام راتب ان تجمع فيه الصلاة مرتين ومن
صلى صلاة فلا يؤم فيها احدا واذا سها الامام وسجد لسهوه
فليتبعه من لم يسه ممن خلفه ولا يرفع احد رأسه
قبل الامام ولا يفعل الا بعد فعله ويفتتح بعده ويقوم
من اثنتين بعد قيامه ويسلم بعد سلامه وما سوى ذلك
فواسع ان يفعله معه وبعده احسن وكل سهو سهاه
المأموم فالامام يحمله عنه الا ركعة او سجدة او
تكبيرة الاحرام او السلام او اعتقاد نية الفريضة
واذا سلم الامام فلا يثبت بعد سلامه ولينصرف الا ان يكون
في محله فذلك واسع

باب جامع في الصلاة

واقل ما يجزئ المرأة من اللباس في الصلاة الدرع الحصيف
السابغ الذي يستر ظهور قدميها وهو القميص والخمار
الحصيف ويجزئ الرجل الصلاة في ثوب واحد ولا يغطي انفه
او وجهه في الصلاة او يضم ثيابه او يكفت شعرا وكل

سهو في الصلاة بزيادة فليسجد له سجدتين بعد
السلام يتشهد لهما ويسلم منهما وكل سهو بنقص
فليسجد قبل السلام ومن نسي أن يسجد بعد السلام فليسجد
متى ما ذكر وإن طال ذلك وإن كان قبل السلام سجد إن كان
قريبا وإن بعد ابتدأ صلاته إلا أن يكون ذلك من نقص شيء
خفيف كالسورة مع أم القرآن أو تكبيرتين أو التشهدين
وشبه ذلك فلا شيء عليه ولا يجزئ سجود السهو
لنقص ركعة ولا سجدة ولا لترك القراءة في الصلاة كلها
أو في ركعتين منها وكذلك في ترك القراءة في ركعة
من الصبح واختلف في السهو عن القراءة في ركعة من غيرها
فقيل يجزئ فيها سجود السهو قبل السلام وقيل يلغيها
ويأتي بركعة وقيل يسجد قبل السلام ولا يأتي بركعة
ويعيد الصلاة احتياطا وهذا أحسن ذلك إن شاء الله
ومن سها عن تكبيرة أو عن سمع الله لمن حمده مرة أو القنوت
فلا سجود عليه ومن انصرف من الصلاة ثم ذكر أنه بقي

عليه

عليه شيء منها فليرجع إن كان بقرب ذلك ويكبر
تكبيرة يحرم بها ثم يصلي ما بقي عليه وإن تباعد ذلك
أو خرج من المسجد ابتدأ صلاته وكذلك من نسي
السلام ومن لم يدر ما صلى أثلاث ركعات أم أربعا بنى
على اليقين وصلى ما شك فيه وأتى برابعة وسجد بعد
سلامه ومن تكلم ساهيا سجد بعد السلام ومن لم يدر
سلم أو لم يسلم سلم ولا سجود عليه ومن استنكحه
الشك في السهو فليله عنه ولا إصلاح عليه ولكن
عليه أن يسجد بعد السلام وهو الذي يكثر ذلك منه
يشك كثيرا أن يكون سها زاد أو نقص ولا يوقن
فليسجد بعد السلام فقط وإذا أيقن بالسهو سجد بعد
إصلاح صلاته وإن كثر ذلك منه فهو يعتريه كثيرا
أصلح صلاته ولم يسجد لسهوه ومن قام من اثنتين رجع
ما لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه فإذا فارقها تمادى
ولم يرجع وسجد قبل السلام ومن ذكر صلاة صلاها متى ما ذكرها

على نحو ما فاتته ثم أعاد ما كان في وقته مما صلى
بعدها **ومن** عليه صلوات كثيرة صلاها في كل
وقت من ليل أو نهار وعند طلوع الشمس وغروبها
وكيف تيسر له وإن كانت يسيرة أقل من صلاة يوم
بدأ بهن وإن فات وقت ما هو في وقته وإن كثرت
بدأ بما يخاف فوات وقته **ومن** ذكر صلاة في صلاة
أعادها فسدت هذه عليه **ومن** ضحك في الصلاة
أعادها ولم يعد الوضوء وإن كان مع إمام تمادى
وأعاد ولا شيء في التبسم **والنفخ** في الصلاة كالكلام
والعامد لذلك مفسد لصلاته **ومن** أخطأ القبلة
أعاد في الوقت وكذلك من صلى بثوب نجس مختلف
في نجاسته **وأما** من توضأ بماء تغير لونه أو طعمه
أعاد صلاته أبدا ووضوءه **وأرخص** في الجمع بين المغرب
والعشاء ليلة المطر وكذلك في طين وظلمة يؤذن
للمغرب أول الوقت خارج المسجد ثم يؤخر قليلا في قول

مالك

مالك ثم يقيم في داخل المسجد ويصليها ثم يؤذن
في داخل المسجد ويقيم ثم يصليها ثم ينصرفون
وعليهم إسفار قبل مغيب الشفق **والجمع** بعرفة
بين الظهر والعصر عند الزوال **سنة** واجبة بأذان
وإقامة لكل صلاة وكذلك في جمع المغرب والعشاء
بالمزدلفة إذا وصل إليها **و**إذا جد السير بالمسافر
فله أن يجمع بين الصلاتين في آخر وقت الظهر وأول
وقت العصر وكذلك المغرب والعشاء وإذا
ارتحل في أول وقت الصلاة الأولى جمع حينئذ **وللمريض**
أن يجمع إذا خاف أن يغلب على عقله عند الزوال وعند
الغروب وإن كان الجمع أرفق به لبطن به ونحوه جمع
وسط الظهر وعند غيبوبة الشفق والمغمى عليه
لا يقضي ما خرج وقته في إغمائه ويقضي ما أفاق
في وقته مما يدرك منه ركعة فأكثر من الصلوات
وكذلك الحائض تطهر فإذا بقي عليها من النهار

وقت

بعد طهرها بغير توان خمس ركعات صلت الظهر والعصر
وإن كان بقي من الليل أربع ركعات صلت المغرب والعشاء
وإن كان من النهار أو الليل أقل من ذلك صلت الصلاة الأخيرة
وإن حاضت لهذا التقدير لم تقض ما حاضت في وقته وإن
حاضت لأربع ركعات من النهار فأقل إلى ركعة أو لثلاث
ركعات من الليل إلى ركعة قضت الصلاة الأولى فقط
واختلف في حيضتها لأربع ركعات من الليل فقيل مثل
ذلك وقيل إنها حاضت في وقتيهما فلا تقضيهما ومن
أيقن بالوضوء وشك في الحدث ابتدأ الوضوء ومن ذكر
من وضوئه شيئا مما هو فريضة منه فإن كان بالقرب
أعاد ذلك وما يليه وإن تطاول ذلك أعاده فقط وإن
تعمد ذلك ابتدأ الوضوء إن طال ذلك وإن كان قد صلى في
جميع ذلك أعاد صلاته ووضوءه أبدا ومن ذكر مثل
المضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين فإن كان قريبا
فعل ذلك ولم يعد ما بعده وإن تطاول فعل ذلك لما يستقبل

ولم

ولم يعد ما صلى قبل أن يفعل ذلك ومن صلى على موضع
طاهر من حصير بموضع آخر منها نجاسة فلا شيء
عليه والمريض إذا كان على فراش نجس فلا بأس أن يبسط
عليه ثوبا طاهرا كثيفا ويصلي عليه وصلاة المريض
إذا لم يقدر على القيام صلى جالسا إن قدر على التربع وإلا
فبقدر طاقته وإن لم يقدر على السجود فليومئ بالركوع
والسجود ويكون سجوده أخفض من ركوعه وإن لم يقدر
صلى على جنبه الأيمن إيماء وإن لم يقدر إلا على ظهره فعل ذلك
ولا يؤخر الصلاة إذا كان في عقله وليصلها بقدر ما يطيق
وإن لم يقدر على مس الماء لضرر به أو لأنه لا يجد من يناوله إياه
تيمم فإن لم يجد من يناوله ترابا تيمم بالحائط إلى جانبه
إن كان طينا أو عليه طين فإن كان عليه جص أو جير
فلا يتيمم به والمسافر يأخذه الوقت في طين خضخاض
لا يجد أين يصلي فلينزل عن دابته ويصلي فيه قائما يومئ با
لسجود أخفض من الركوع فإن لم يقدر أن ينزل فيه صلى

على دابته في سفره حيث ما توجهت به إلى القبلة و
للمسافر أن يتنفل على دابته إن كان سفرا تقصر فيه
الصلاة وليوتر على دابته إن شاء ولا يصلي الفريضة وإن
كان مريضا إلا بالأرض إلا أن يكون إن نزل صلى جالسا
إيماء لمرضه فليصل على الدابة بعد أن توقف له ويستقبل
بها القبلة ومن رعف مع الإمام خرج فغسل الدم ثم بنى ما
لم يتكلم أو يمشي على نجاسة ولا يبني على ركعة لم تتم
بسجدتيها وليلغها ولا ينصرف لدم خفيف وليفتله
بأصابعه إلا أن يسيل أو يقطر ولا يبني في قيء ولا حدث
ومن رعف بعد سلام الإمام سلم وانصرف وإن رعف قبل
سلامه انصرف وغسل الدم ثم رجع وجلس وسلم
وللراعف أن يبني في منزله إذا يئس أن يدرك بقية صلاة
الإمام إلا في الجمعة فلا يبني إلا في الجامع ويغسل قليل الدم
من الثوب ولا تعاد الصلاة إلا من كثيره وقليل كل نجاسة
غيره وكثيرها سواء ودم البراغيث ليس عليه غسله إلا

ان

أن يتفاحش وسجود القرآن إحدى عشرة سجدة وهي
العزائم ليس في المفصل منها شيء في المص عند قوله
ويسبحونه وله يسجدون وهو آخرها فمن كان في صلاة
فإذا سجدها قام فقرأ من الأنفال أو من غيرها ما تيسر
عليه ثم ركع وسجد وفي الرعد عند قوله وظلالهم
بالغدو والآصال وفي النحل يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون
ما يؤمرون وفي بني إسرائيل ويخرون للأذقان يبكون ويزيدهم
خشوعا وفي مريم إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا
سجدا وبكيا وفي الحج أولها ومن يهن الله فما له من
مكرم إن الله يفعل ما يشاء وفي الفرقان أنسجد لما
لما تأمرنا وزادهم نفورا وفي الهدهد الله لا إله إلا
هو رب العرش العظيم وفي الم تنزيل وسبحوا بحمد ربهم
وهم لا يستكبرون وفي ص واستغفر ربه وخر راكعا
وأناب وفي حم تنزيل واسجدوا لله الذي خلقهن إن كنتم إياه
تعبدون ولا يسجد السجدة في التلاوة إلا على وضوء ويكبر

في الركوع

ويكبر لها ولا يسلم منها وفي التكبير منها سعة وإن
كبر فهو أحب إلينا ويسجدها من قرأها في الفريضة والنافلة
ما لم يسفر وبعد العصر ما لم تصفر الشمس

باب صلاة السفر

ومن سافر مسافة أربعة برد وهي ثمانية وأربعون ميلا
فعليه أن يقصر الصلاة يصلي ركعتين إلا المغرب فلا يقصرها
ولا يقصر حتى يجاوز بيوت المصر وتصير خلفه ليس بين
يديه ولا بحذائه منها شيء ثم لا يتم حتى يرجع إليها أو يقا
ربها بأقل من الميل وإن نوى المسافر إقامة أربعة أيام بموضع
أو ما يصلي فيه عشرين صلاة أتم الصلاة حتى يظعن من مكانه
ذلك ومن خرج ولم يصل الظهر والعصر وقد بقي من النهار
قدر ثلاث ركعات صلاهما سفريتين وإن بقي قدر ما يصلي
فيه ركعتين أو ركعة صلى الظهر حضرية والعصر
سفرية ولو دخل لخمس ركعات ناسيا لهما صلاهما حضريتين
فإن كان لقدر أربع ركعات فأقل إلى ركعة صلى الظهر سفرية
والعصر حضرية وإن قدم في ليل وقد بقي للفجر ركعة فأكثر

فيما

فيما بعد ولم يكن صلى المغرب والعشاء صلى المغرب
ثلاثا والعشاء حضرية ولو خرج وقد بقي عليه من الليل
ركعة فأكثر صلى المغرب ثم صلى العشاء سفرية

باب صلاة الجمعة

والسعي إلى الجمعة فريضة وذلك عند جلوس الإمام على
المنبر وأخذ المؤذنين في الأذان والسنة المتقدمة أن يصعدوا
حينئذ على المنار فيؤذنون ويحرم حينئذ البيع وكل ما
يشغل عن السعي وهذا الأذان الثاني أحدثه بنو أمية
والجمعة تجب بالمصر والجماعة والخطبة فيها واجبة
قبل الصلاة ويتوكأ على قوس أو عصا ويجلس في أولها
وفي وسطها وتقام الصلاة عند فراغها ويصلي الإمام ركعتين
يجهر فيهما بالقراءة يقرأ في الأولى بالجمعة ونحوها وفي
الثانية بهل أتاك حديث الغاشية ونحوها ويجب
السعي إليها على من في المصر ومن على ثلاثة أميال منه
فأقل ولا تجب على مسافر ولا على أهل منى ولا عبد ولا امرأة

ولا صبي وإن حضرها عبد أو امرأة فليصلها وتكون
النساء خلف صفوف الرجال ولا تخرج إليها الشابة وينصت
للإمام في خطبته ويستقبله الناس والغسل لها واجب
والتهجير حسن وليس ذلك في أول النهار وليتطيب لها
ويلبس أحسن ثيابه وأحب إلينا أن ينصرف بعد فراغها ولا
يتنفل في المسجد وليتنفل إن شاء قبلها ولا يفعل ذلك
الإمام وليرق المنبر كما يدخل **باب صلاة الخوف**
وصلاة الخوف في السفر إذا خافوا العدو أن يتقدم الإمام
بطائفة ويدع طائفة مواجهة العدو فيصلي الإمام بطا
ئفة ركعة ثم يثبت قائما ويصلون لأنفسهم ركعة
ثم يسلمون فيقفون مكان أصحابهم ثم يأتي أصحابهم
فيحرمون خلف الإمام فيصلي بهم الركعة الثانية ثم
يتشهد ويسلم ثم يقضون الركعة التي فاتتهم وينصر
فون هكذا يفعل في صلاة الفرائض كلها إلا المغرب فإنه
بالطائفة الأولى ركعتين وبالثانية ركعة وإن صلى

بهم

بهم في الحضر لشدة خوف صلى في الظهر والعصر والعشاء
بكل طائفة ركعتين ولكل صلاة أذان وإقامة وإذا
اشتد الخوف عن ذلك صلوا وحدانا بقدر طاقتهم مشاة
وركبانا ماشين أو ساعين مستقبلي القبلة وغير
مستقبليها **باب في صلاة العيدين والتكبير أيام منى**
وصلاة العيدين سنة واجبة يخرج لها الإمام والناس
ضحوة قدر ما إذا وصل حانت الصلاة وليس فيها أذان ولا
إقامة فيصلي ركعتين يقرأ فيهما جهرا بالشمس وضحاها
وسبح اسم ربك الأعلى ونحوهما مع أم القرآن ويكبر
في الأولى سبعا وفي الثانية خمس تكبيرات لا يعد فيها
تكبيرة القيام وفي كل ركعة سجدتين ثم يتشهد
ويسلم ثم يرقى المنبر ويخطب ويجلس في أول خطبته
وفي وسطها ثم ينصرف ويستحب أن يرجع في طريق غير
كان صح الطريق التي أتى منها والناس كذلك وإن في الأضحى
خرج بالضحية إلى المصلى فذبحها أو نحرها ليعلم

ذلك الناس فيذبحون بعده وليذكر الله في خروجه
من بيته في الفطر والأضحى جهرا حتى يأتي المصلى الإمام
والناس كذلك فإذا دخل الإمام في خطبته وينصتون
للصلاة قطعوا ذلك ويكبرون بتكبير الإمام
فيما سوى ذلك فإن كانت أيام النحر فليكبر الناس
دبر الصلوات من صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الصبح
في اليوم الرابع منه وهو آخر أيام منى يكبر إذا صلى الصبح
ثم يقطع والتكبير دبر الصلوات الله أكبر الله أكبر
الله أكبر وإن جمع مع التكبير تهليلا وتحميدا فحسن
يقول إن شاء ذلك الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله
الله أكبر الله أكبر ولله الحمد وقد روي عن مالك
هذا والأول وكل واسع والأيام المعلومات أيام النحر
الثلاثة والأيام المعدودات أيام منى وهي ثلاثة أيام بعد
يوم النحر والغسل للعيدين حسن وليس بلازم ويستحب فيهما الطيب
والحسن من الثياب

باب في صلاة الخسوف

وصلاة الخسوف سنة واجبة إذا خسفت الشمس

خروج

خرج الإمام إلى المسجد فافتتح الصلاة بالناس بغير
أذان ولا إقامة فقرأ قراءة طويلة سرا بنحو سورة
البقرة ثم يركع ركوعا طويلا نحو ذلك ثم يرفع
رأسه يقول سمع الله لمن حمده ثم يقرأ دون قراءته
الأولى ثم يركع نحو قراءته الثانية ثم يرفع رأسه
يقول سمع الله لمن حمده ثم يسجد سجدتين تامتين ثم
يقوم فيقرأ دون قراءته التي تلي ذلك ثم يركع نحو
قراءته ثم يرفع كما ذكرنا ويقرأ دون قراءته
هذه ثم يركع نحو ذلك ثم يرفع كما ذكرنا ثم
يسجد كما ذكرنا ثم يتشهد ويسلم ولمن شاء
أن يصلي في بيته مثل ذلك أن يفعل وليس في صلاة خسوف
القمر جماعة وليصل الناس عند ذلك أفذاذا كالصلاة
ركوع النوافل وليس في إثر صلاة خسوف الشمس خطبة
مرتبة ولا بأس أن يعظ الناس ويذكرهم

باب صلاة الاستسقاء

وصلاة الاستسقاء سنة تقام يخرج

لها الامام كما يخرج للعيدين ضحوة فيصلي بالناس ركعتين
يجهر فيهما بالقراءة يقرأ بسبح اسم ربك الاعلى والـ
شمس وضحاها وفي كل ركعة سجدتين وركعة واحدة
ويتشهد ويسلم ثم يستقبل الناس بوجهه فيجلس جلسة
فاذا اطمأن الناس قام متوكئا على قوس او عصى فخطب
ثم جلس ثم قام فخطب فاذا فرغ استقبل القبلة فحول
رداءه ما على منكبه الايمن على الايسر وما على الايسر على
الايمن ولا يقلب ذلك وليفعل الناس مثله قعودا وهو
قائم ثم يدعوا كذلك ثم ينصرف وينصرفون ولا
يكبر فيها ولا في الخسوف غير تكبيرة الخفض والرفع
ولا اذان فيهما ولا اقامة باب ما يفعل بالمحتضر
وفي غسل الميت وكفنه وتحنيطه وحمله ودفنه
ويستحب استقبال القبلة بالمحتضر واغماضه اذا
قضى ويلقن لا اله الا الله عند الموت وان قدر على ان يكون
طاهرا وما عليه طاهر فهو احسن ويستحب ان لا تقربه

حائض

حائض ولا جنب وارخص بعض العلماء في القراءة عند
رأسه بسورة يس ولم يكن ذلك عند مالك امرا معمولا
به ولا بأس بالبكاء بالدموع حينئذ وحسن التعزي وا
لتصبر اجمل لمن استطاع وينهى عن الصراخ والنياحة
وليس في غسل الميت حد ولكن ينقى ويغسل وترا بماء وسدر
ويجعل في الآخرة كافورا وتستر عورته ولا تقلم اظفاره
ولا يحلق له شعر ويعصر بطنه عصرا رفيقا وان
وضئ وضوء الصلاة فحسن وان اجلس فذلك واسع
ولا بأس بغسل احد الزوجين صاحبه من غير ضرورة والمرأة
تموت في السفر لا نساء معها ولا ذو محرم من الرجال
فلييمم رجل وجهها وكفيها ولو كان الميت رجلا
يمم النساء وجهه ويديه الى المرفقين ان لم يكن معهن
رجل يغسله ولا امرأة من محارمه فان كانت امرأة من
محارمه غسلته وسترت عورته وان كان مع الميتة ذو
محرم منها غسلها من فوق ثوب يستر جميع جسدها ويستـ

أن يكفن الميت في وتر ثلاثة أثواب أو خمسة أو سبعة
وما جعل له من إزرة وقميص وعمامة فذلك محسوب
في عدد الأثواب الوتر وقد كفن النبي عليه السلام في
ثلاثة أثواب بيض سحولية أدرج فيها إدراجا صلى الله
عليه وسلم ولا بأس أن يقمص الميت ويعمم وينبغي أن
يحنط ويجعل الحنوط بين أكفانه وفي جسده ومواضع
السجود منه ولا يغسل الشهيد في المعترك ولا يصلى عليه
ويدفن بثيابه ويصلى على قاتل نفسه ويصلى على من قتله
الإمام في حد أو قود ولا يصلي عليه الإمام ولا يتبع
الميت بمجمر والمشي أمام الجنازة أفضل ويجعل الميت
في قبره على شقه الأيمن وتنصب عليه اللبن وتقول حينئذ
اللهم إن صاحبنا قد نزل بك وخلف الدنيا خلفه وراء ظهره
وافتقر إلى ما عندك اللهم ثبت عند المسألة منطقه ولا
تبتله في قبره بما لا طاقة له به وألحقه بنبيه ويكره
البناء على القبور وتجصيصها ولا يغسل المسلم أباه

الكافر

الكافر ولا يدخله قبره إلا أن يخاف أن يضيع فليواره
واللحد أحب إلى أهل العلم من الشق وهو أن يحفر للميت
تحت الجرف في حائط قبلة القبر وذلك إن كانت تربة
صلبة لا تنهيل ولا تتقطع وكذلك فعل برسول الله صلى الله
عليه وسلم

باب في الصلاة على الجنائز والدعاء للميت

التكبير على الجنائز أربع تكبيرات يرفع يديه
في أولاهن وإن رفع في كل تكبيرة فلا بأس وإن شاء دعا
بعد الأربع ثم يسلم وإن شاء سلم بعد الرابعة مكانه
ويقف الإمام في الرجل عند وسطه وفي المرأة عند منكبيها
والسلام من الصلاة على الجنائز تسليمة واحدة خفيفة
للإمام والمأموم وفي الصلاة على الميت قيراط من الأجر وقيراط
في حضور دفنه وذلك في التمثيل مثل جبل أحد ثوابا
ويقال في الدعاء على الميت غير شيء وذلك واسع ومن
مستحسن ما قيل في ذلك أن يكبر ثم تقول الحمد لله الذي
أمات وأحيا والحمد لله الذي يحيي الموتى له العظمة والكبرياء

والملك والقدرة والسناء وهو على كل شيء قدير
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل محمد وبارك
على محمد وعلى آل محمد كما صليت ورحمت وباركت على
إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد
اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك أنت خلقته
ورزقته وأنت أمته وأنت تحييه وأنت أعلم بسره
وعلانيته جئناك شفعاء له فشفعنا فيه اللهم إنا نستجير
بحبل جوارك له إنك ذو وفاء وذمة اللهم قه من فتنة
القبر ومن عذاب جهنم اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه
وعافه وأكرم نزله ووسع مدخله بماء وثلج وبرد (واغسله)
ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس
وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا
خيرا من زوجه اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه
وإن كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته اللهم إنه قد
نزل بك وأنت خير منزول به فقير إلى رحمتك وأنت

عني

غني عن عذابه اللهم ثبت عند المسألة منطقه ولا تبتله في
في قبره بما لا طاقة له به اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا
بعده تقول هذا بإثر كل تكبيرة وتقول بعد الرابعة اللهم
اغفر لحينا وميتنا وحاضرنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا
وذكرنا وأنثانا إنك تعلم متقلبنا ومثوانا ولوالدينا
ولمن سبقنا بالإيمان وللمسلمين والمسلمات والمؤمنين
والمؤمنات الأحياء منهم والأموات اللهم من أحييته منا
فأحيه على الإيمان ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام
وأسعدنا بلقائك وطيبنا للموت واجعل فيه راحتنا
ثم تسلم وإن كانت امرأة قلت اللهم إنها أمتك ثم
ثم تتمادى بذكرها على التأنيث غير أنك لا تقول وأبد
لها زوجا خيرا من زوجها لأنها قد تكون زوجا
في الجنة لزوجها في الدنيا ونساء الجنة مقصورات على
أزواجهن لا يبغين بهم بدلا والرجل تكون له زوجات
في الجنة كثيرة في الجنة ولا يكون للمرأة أزواج ولا بأس

أن تجمع الجنائز في صلاة واحدة ويلي الإمام الرجال إن كان
فيهم نساء وإن كانوا رجالا جعل أفضلهم مما يلي الإمام وجعل
من دونه النساء والصبيان من وراء ذلك إلى القبلة ولا بأس أن
يجعلوا صفا واحدا ويقرب إلى الإمام أفضلهم وأما دفن
الجماعة في قبر واحد فيجعل أفضلهم مما يلي القبلة ومن
دفن ولم يصل عليه ووري فإنه يصلى على قبره ولا يصلى على
من قد صلي عليه ويصلى على أكثر الجسد واختلف في الصلاة
على مثل اليد والرجل باب في الدعاء للطفل والصلاة عليه وغسله
تثني على الله تبارك وتعالى وتصلي على نبيه ثم تقول اللهم إنه
عبدك وابن عبدك وابن أمتك أنت خلقته ورزقته وأنت
أمته وأنت تحييه اللهم فاجعله لوالديه سلفا وذخرا
وفرطا وأجرا وثقل به موازينهما وأعظم به أجورهما ولا
تحرمنا وإياهما أجره ولا تفتنا وإياهما بعده اللهم ألحقه
بصالح سلف المؤمنين في كفالة إبراهيم وأبدله دارا خيرا
من داره وأهلا خيرا من أهله وعافه من فتنة القبر ومن

عذاب

عذاب جهنم تقول ذلك في كل تكبيرة وتقول بعد الرابعة
اللهم اغفر لأسلافنا وأفراطنا ومن سبقنا بالإيمان اللهم
من أحييته منا فأحيه على الإيمان ومن توفيته منا فتوفه
على الإسلام واغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين
والمسلمات الأحياء منهم والأموات ثم تسلم ولا يصلى
على من لم يستهل صارخا ولا يرث ولا يورث ويكره أن يدفن
السقط في الدور ولا بأس أن يغسل النساء الصبي الصغير
ابن ست سنين وسبع ولا يغسل الرجال الصبية واختلف
فيها إن كانت ممن لم تبلغ أن تشتهى والأول أحب إلينا
باب في الصيام وصوم شهر رمضان فريضة
يصام لرؤية الهلال ويفطر لرؤيته كان ثلاثين يوما
أو تسعة وعشرين يوما فإن غم الهلال فيعد ثلاثين يوما
من غرة الذي قبله ثم يصام وكذلك في الفطر ويبيت الصيام
في أوله وليس عليه البيات في بقيته ويتم الصيام إلى الليل ومن
السنة تعجيل الفطر وتأخير السحور وإن شك في الفجر فلا

بأكل ولا يصام يوم الشك ليحتاط به من رمضان ومن
صامه كذلك لم يجزه وإن وافقه من رمضان ولمن شاء
صومه تطوعا أن يفعل ومن أصبح فلم يأكل ولم يشرب ثم
تبين أن ذلك اليوم من رمضان لم يجزه وليمسك عن الأكل
في بقيته ويقضيه وإذا قدم المسافر مفطرا أو طهرت الحائض
نهارا فلهما الأكل بقية يومهما ومن أفطر في تطوعه عامدا
أو سافر فيه فأفطر لسفره فعليه القضاء وإن أفطر ساهيا
فلا قضاء عليه بخلاف الفريضة ولا بأس بالسواك للصائم
في جميع نهاره ولا تكره له الحجامة إلا خيفة التغرير
ومن ذرعه القيء في رمضان فلا قضاء عليه وإن استقاء فقاء
فعليه القضاء وإذا خافت الحامل على ما في بطنها أفطرت
ولم تطعم وقد قيل تطعم وللمرضع إن خافت على ولدها ولم تجد
من تستأجر له أو لم يقبل غيرها أن تفطر وتطعم ويستحب للشيخ
الكبير إذا أفطر أن يطعم والإطعام في هذا كله مد عن كل يوم
يقضيه وكذلك يطعم من فرط في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان

آخر ولا صيام على الصبيان حتى يحتلم الغلام وتحيض الجارية
وبالبلوغ لزمتهم أعمال الأبدان فريضة قال الله سبحا
نه وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا ومن أصبح جنبا
ولم يتطهر أو امرأة حائض طهرت قبل الفجر فلم يغتسلا
إلا بعد الفجر أجزأهما صوم ذلك اليوم ولا يجوز صيام يوم
الفطر ولا يوم النحر ولا يصام اليومان اللذان بعد يوم النحر
إلا المتمتع الذي لا يجد هديا واليوم الرابع لا يصومه متطوع
ويصومه من نذره أو من كان في صيام متتابع قبل ذلك ومن
أفطر في نهار رمضان ناسيا فعليه القضاء فقط وكذلك من
أفطر لضرورة من مرض ومن سافر سفرا تقصر فيه الصلاة
فله أن يفطر وإن لم تنله ضرورة وعليه القضاء والصوم أحب
إلينا ومن سافر أقل من أربعة برد فظن أن الفطر مباح له
فأفطر فلا كفارة عليه وعليه القضاء وكل من أفطر متأولا
فلا كفارة عليه وعليه القضاء وإنما الكفارة على من أفطر
متعمدا بأكل أو شرب أو جماع مع القضاء والكفارة في ذلك

على

إطعام ستين مسكينا مدا لكل مسكين بمد النبي عليه السلام فذلك أحب إلينا وله أن يكفر بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين وليس على من أفطر في قضا رمضان متعمدا كفارة ومن أغمي عليه ليلا فأفاق بعد طلوع الفجر فعليه قضا الصوم ولا يقضي من الصلوات إلا ما أفاق في وقته وينبغي للصايم أن يحفظ لسانه وجوارحه ويعظم من شهر رمضان ما عظم الله سبحانه ولا يقرب الصايم النسا بوطء ولا مباشرة ولا قبلة للذة في نهار رمضان ولا يحرم ذلك عليه في ليله ولا بأس أن يصبح جنبا من الوطء ومن التذ في نهار رمضان بمباشرة أو قبلة فأمذى لذلك فعليه القضا وإن تعمد ذلك حتى أمنى فعليه الكفارة ومن قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وإن قمت فيه بما تيسر فذلك مرجو فضله وتكفير الذنوب به والقيام فيه في مساجد الجماعات بإمام ومن شا قام في بيته وهو أحسن لمن قويت نيته وحده وكان السلف يقومون

فيه

فيه في المساجد بعشرين ركعة ثم يوترون بثلاث ويفصلون بين الشفع والوتر بسلام ثم صلوا بعد ذلك ستا وثلاثين ركعة غير الشفع والوتر وكل ذلك واسع ويسلم من كل ركعتين وقالت عايشة رضي الله عنها ما زاد رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ولا في غيره على اثنتي عشرة ركعة بعدها الوتر

باب في الاعتكاف

والاعتكاف من نوافل الخير والعكوف الملازمة ولا اعتكاف إلا بصيام ولا يكون إلا متتابعا ولا يكون إلا في المساجد فإن كان بلد فيه الجمعة فلا يكون إلا في الجامع إلا أن ينذر أياما لا تأخذه فيها الجمعة وأقل ما هو أحب إلينا من الاعتكاف عشرة أيام ومن نذر اعتكاف يوم فأكثر لزمه وإن نذر ليلة لزمه يوم وليلة ومن أفطر فيه متعمدا فليبتدئ اعتكافه وكذلك من جامع فيه ليلا أو نهارا ناسيا أو متعمدا وإن مرض خرج إلى بيته فإذا صح بنى على ما تقدم وكذلك إن حاضت المعتكفة وحرمة الاعتكاف عليهما في المرض

وعلى الحائض الحيض فإذا طهرت أو أفاق المريض في ليل
أو نهار رجع ساعتئذ إلى المسجد ولا يخرج المعتكف من
معتكفه إلا لحاجة الإنسان وليدخل معتكفه قبل
غروب الشمس من الليلة التي يريد أن يبتدئ فيها اعتكا
فه ولا يعود مريضا ولا يصلي على جنازة ولا يخرج لتجارة
ولا شرط في الاعتكاف ولا بأس أن يكون إمام المسجد
وله أن يتزوج أو يعقد نكاح غيره ومن اعتكف أول الشهر
أو وسطه خرج من اعتكافه بعد غروب الشمس من آخره
وإن اعتكف بما يتصل فيه اعتكافه بيوم الفطر فليبت
ليلة الفطر في المسجد حتى يغدو منه إلى المصلى

باب في زكاة العين والحرث وما يخرج من المعدن وذكر الجزية وما يؤخذ من تجار أهل الذمة والحربيين

وزكاة العين والحرث والماشية فريضة فأما زكاة الحرث
فيوم حصاده والعين والماشية ففي كل حول مرة ولا زكاة
الحب والتمر في أقل من خمسة أوسق وذلك ستة أقفزة — من الحب

وربع

وربع قفيز والوسق ستون صاعا بصاع النبي عليه السلام
وهو أربعة أمداد بمده صلى الله عليه وسلم ويجمع القمح
والشعير والسلت في الزكاة فإذا اجتمع من جميعها
خمسة أوسق فليزك ذلك وكذلك تجمع أصناف
القطنية وكذلك تجمع أصناف التمر وكذلك أصناف
الزبيب والأرز والدخن والذرة كل واحد صنف لا يضم
إلى الآخر في الزكاة وإذا كان في الحائط أصناف من
التمر أدى الزكاة عن الجميع من وسطه ويزكى الزيتون
إذا بلغ حبه خمسة أوسق أخرج من زيته ويخرج من
الجلجلان وحب الفجل من زيته فإذا باع ذلك أجزأه أن يخرج
من ثمنه إن شاء الله ولا زكاة في الفواكه والخضر ولا
زكاة في الذهب في أقل من عشرين دينارا فإذا بلغت عشرين
دينارا ففيها نصف دينار ربع العشر فما زاد فبحساب
ذلك وإن قل ولا زكاة في الفضة في أقل من مائتي درهم
وذلك خمس أواق والأوقية أربعون درهما وزن سبعة

أعني أن سبعة دنانير وزنها عشرة دراهم فإذا بلغت
من هذه الدراهم مائتا درهم ففيها ربع عشرها خمسة
دراهم فما زاد فبحساب ذلك ويجمع الذهب والفضة
في الزكاة فمن له مائة درهم وعشرة دنانير فليخرج
من كل مال ربع عشره ولا زكاة في العروض حتى تكون
للتجارة فإذا بعتها بعد حول فأكثر من يوم أخذت ثمنها
أو زكيته ففي ثمنها الزكاة لحول واحد أقامت قبل
البيع حولا أو أكثر إلا أن تكون مديرا لا يستقر بيدك
عين ولا عرض فإنك تقوم عروضك كل عام وتزكي
ذلك مع ما بيدك من العين وحول ربح المال حول أصله
وكذلك حول نسل الأنعام حول الأمهات ومن له مال فيه
الزكاة وعليه دين مثله أو ينقصه عن مقدار مال الزكاة
فلا زكاة عليه إلا أن يكون عنده مما لا يزكى من عروض
مقتناة أو رقيق أو حيوان أو عقار أو ربع ما فيه وفاء بدينه
فليزك ما بيده من المال فإن لم تف عروضه بدينه حسب

بقية

بقية دينه فيما بيده فإن بقي بعد ذلك ما فيه الزكاة
زكاه ولا يسقط الدين زكاة حب ولا تمر ولا ماشية ولا
زكاة عليه في دين حتى يقبضه وإن أقام أعواما فإنما يزكيه
لعام واحد بعد قبضه وكذلك العرض حتى يبيعه وإن كان
الدين أو العرض من ميراث فليستقبل حولا بما يقبض منه
وعلى الأصاغر الزكاة في أموالهم في العين والحرث والماشية
والعين وزكاة الفطر ولا زكاة على عبد ولا على من فيه
بقية رق في ذلك كله فإذا أعتق فليأتنف حولا من
يومئذ بما يملك من ماله ولا زكاة على أحد في عبده
وخادمه وفرسه وداره ولا ما يتخذ للقنية من الرباع والعروض
ولا فيما يتخذ للباس من الحلي ومن ورث عرضا أو وهب له
أو رفع من أرضه زرعا فزكاه فلا زكاة عليه في ثمنه من ذلك
حتى يباع ويستقبل حولا من يوم يقبض ثمنه وفيما يخرج من
المعدن من ذهب أو فضة الزكاة إذا بلغ وزن عشرين دينارا
أو خمس أواق فضة ففي ذلك ربع العشر يوم خروجه وكذلك

ما يخرج بعد ذلك متصلا به وإن قل فإن انقطع نيله
بيده وابتدأ غيره لم يخرج شيئا حتى يبلغ ما فيه الزكاة
وتؤخذ الجزية من رجال أهل الذمة الأحرار البالغين ولا
تؤخذ من نسائهم وعبيدهم وتؤخذ من المجوس ومن نصارى
العرب والجزية على أهل الذهب أربعة دنانير أربعون درهما
على أهل الورق ويخفف عن الفقير ويؤخذ ممن تجر منهم من أفق
إلى أفق عشر ثمن ما يبيعونه وإن اختلفوا في السنة مرارا
وإن حملوا الطعام خاصة إلى مكة والمدينة خاصة
أخذ منهم نصف العشر من ثمنه ويؤخذ من تجار الحربيين
العشر إلا أن ينزلوا على أكثر من ذلك وفي الركاز وهو دفن
الجاهلية الخمس على من أصابه باب في زكاة الماشية
وزكاة الإبل والبقر والغنم فريضة ولا زكاة في الإبل في أقل
من خمس ذود وهي خمس من الإبل ففيها شاة جذعة أو ثنية
من جل غنم ذلك البلد من ضأن أو معز إلى تسع ثم في العشر أهل
شاتان إلى أربع عشرة ثم في خمس عشرة ثلاث شياه إلى تسع عشرة

وإذا

فإذا كانت عشرين ففيها أربع شياه إلى أربع وعشرين ثم في
خمس وعشرين بنت مخاض وهي بنت سنتين فإن لم تكن
فيها فابن لبون ذكر إلى خمس وثلاثين بنت لبون وهي بنت
ثم في ست وثلاثين ع
ثلاث سنين إلى خمس وأربعين ثم في ست وأربعين حقة وهي
التي يصلح على ظهرها الحمل ويطرقها الفحل وهي بنت
أربع سنين إلى ستين ثم في إحدى وستين جذعة وهي بنت خمس
سنين إلى خمس وسبعين ثم في ست وسبعين ابنتا لبون إلى
تسعين ثم في إحدى وتسعين حقتان إلى عشرين ومائة فما
زاد على ذلك ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت
لبون ولا زكاة من البقر في أقل من ثلاثين فإذا بلغتها ففيها
تبيع عجل جذع قد أوفى سنتين ثم كذلك حتى تبلغ أربعين
فيكون فيها مسنة ولا تؤخذ إلا أنثى وهي بنت أربع
سنين وهي ثنية فما زاد ففي كل أربعين مسنة وفي كل
ثلاثين تبيع ولا زكاة في الغنم حتى تبلغ أربعين شاة فإذا بلغتها
ففيها شاة جذعة أو ثنية إلى عشرين ومائة فإذا بلغت

إحدى وعشرين ومائة ففيها شاتان إلى مائتين شاة فإذا
زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة فما زاد
ففي كل مائة شاة ولا زكاة في الأوقاص وهو ما بين
الفريضتين من كل الأنعام وتجمع الضأن والمعز في الزكاة
والجواميس والبقر والبخت والعراب وكل خليطين فإنهما
يترادان بينهما بالسوية ولا زكاة على من لم تبلغ حصته
عدد الزكاة ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية
الصدقة وذلك إذا قرب الحول فإذا كان بقصد أداؤهما
بافتراقهما أو باجتماعهما أخذا بما كانا عليه قبل
ذلك ولا تؤخذ في الصدقة السخلة وتعد على رب الغنم
ولا تؤخذ العجاجيل في البقر ولا الفصلان في الإبل وتعد عليهم
ولا يؤخذ تيس ولا هرمة ولا الماخض ولا فحل الغنم ولا شاة
العلف ولا التي تربي ولدها ولا خيار أموال الناس ولا يؤخذ في
ذلك عرض ولا ثمن فإن جبره المصدق على أخذ الثمن في الأنعام
وغيرها أجزأه إن شاء الله ولا يسقط الدين زكاة حب

ولا

ولا ماشية باب في زكاة الفطر وزكاة الفطر
سنة فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل
كبير أو صغير ذكر أو أنثى حر أو عبد من المسلمين صاعا
عن كل نفس بصاع النبي عليه السلام وتؤدى من جل عيش
أهل ذلك البلد من بر أو شعير أو سلت أو تمر أو أقط أو زبيب
أو دخن أو ذرة أو أرز وقيل إن كان العلس قوت قوم أخرجت
منه وهو حب صغير يقرب من خلقة البر ويخرج عن العبد
سيده والصغير لا مال له يخرج عنه والده ويخرج الرجل زكاة
الفطر عن كل مسلم تلزمه نفقته وعن مكاتبه وإن كان
لا ينفق عليه لأنه عبد له بعد ويستحب إخراجها إذا طلع
الفجر من يوم الفطر ويستحب الفطر فيه قبل الغدو إلى المصلى
وليس ذلك في الأضحى ويستحب في العيدين أن يمضي في طريق
ويرجع في أخرى باب في الحج والعمرة وحج بيت الله
الحرام الذي بمكة فريضة على كل من استطاع إلى ذلك
سبيلا من المسلمين الأحرار البالغين مرة في عمره والسبيل

الطريق السابلة والزاد المبلغ الى مكة والقوة على الوصول
الى مكة اما راجلا او راكبا مع صحة البدن وانما يومر ان
يحرم من الميقات وميقات اهل الشام ومصر واهل المغرب
الجحفة فان مروا بالمدينة فالفضل لهم ان يحرموا من ميقات
اهلها من ذي الحليفة وميقات اهل العراق ذات عرق واهل
يلملم واهل نجد من قرن ومن مر من هولاء بالمدينة فواجب
عليه ان يحرم من ذي الحليفة اذ لا يتعداه الى ميقات له ويحرم
الحاج او المعتمر باثر صلاة فريضة او نافلة يقول لبيك
اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك وينوي ما اراد من حج او عمرة
ويومر ان يغتسل عند الاحرام قبل ان يحرم ويتجرد من مخيط
الثياب ويستحب له ان يغتسل لدخول مكة ولا يزال يلبي
دبر الصلوات وعند كل شرف وعند ملاقاة الرفاق وليس
عليه كثرة الالحاح بذلك فاذا دخل مكة امسك عن
التلبية حتى يطوف ويسعى ثم يعاودها حتى تزول الشمس من

يوم عرفة ويروح الى مصلاها ويستحب ان يدخل مكة
من كداء الثنية التي باعلى مكة وان خرج خرج من كدى
وان لم يفعل في الوجهين فلا حرج قال واذا دخل مكة فليدخل
المسجد ومستحسن ان يدخل من باب بني شيبة فليستلم
الحجر الاسود بفيه ان قدر والا وضع يده عليه ثم وضعها
على فيه من غير تقبيل ثم يطوف والبيت على يساره سبعة
اطواف ثلاثة خببا ثم اربعة مشيا ويستلم الركن كلما
مر به كما ذكرنا ويكبر ولا يستلم اليماني بفيه ولكن
بيده ثم يضعها على فيه واذا تم طوافه ركع عند
المقام ركعتين ثم استلم الحجر ان قدر ثم يخرج الى الصفا
فيقف عليه للدعاء ثم يسعى الى الصفا يفعل المروة ويخب
في بطن المسيل فاذا اتى المروة وقف عليها للدعاء ثم يسعى الى
الصفا يفعل ذلك سبع مرات فيقف بذلك اربع وقفات
على الصفا واربعا على المروة ثم يخرج يوم التروية الى منى
فيصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح

ثم يمضي إلى عرفات ولا يدع التلبية في هذا كله حتى
تزول الشمس يوم عرفة ويروح إلى مصلاها وليتطهر قبل
قبل رواحه فيجمع بين الظهر والعصر مع الإمام ثم يروح
معه إلى موقف عرفة فيقف معه إلى غروب الشمس ثم يدفع
بدفعه إلى المزدلفة فيصلي معه بالمزدلفة المغرب والعشاء
والصبح ثم يقف معه بالمشعر يومئذ بها ثم يدفع بقرب
طلوع الشمس إلى منى ويحرك دابته ببطن محسر فإذا وصل
إلى منى رمى جمرة العقبة بسبع حصيات مثل حصى الخذف ويكبر
مع كل حصاة ثم ينحر إن كان معه هدي ثم يحلق ثم يأتي البيت
فيفيض فيطوف سبعا ويركع ثم يقيم بمنى ثلاثة أيام فإذا
زالت الشمس من كل يوم منها رمى الجمرة التي تلي منى بسبع
حصيات يكبر مع كل حصاة ثم الجمرتين كل جمرة بمثل ذلك
ويكبر مع كل حصاة ويقف للدعاء بإثر الرمي في الجمرة الأولى
والثانية ولا يقف عند جمرة العقبة ولينصرف فإذا كمل
رمي اليوم الثالث وهو رابع يوم النحر إلى مكة وقد تم انصرف صح

حجه

حجه وإن شاء تعجل في يومين من أيام منى فرمى وانصرف فإذا
خرج من مكة طاف للوداع وركع وانصرف والعمرة
يفعل فيها كما ذكرنا أولا إلى تمام السعي بين الصفا والمروة
ثم يحلق رأسه وقد تمت عمرته والحلاق أفضل في الحج
والعمرة والتقصير يجزئ وليقصر من جميع شعره وسنة
المرأة التقصير ولا بأس أن يقتل المحرم الفأرة والحية والعقرب
وشبهها والكلب العقور وما يعدو من الذئاب والسباع
ونحوها ويقتل من الطير ما يتقى أذاه من الغربان والأحدية
فقط ويجتنب في حجه وعمرته النساء والطيب ومخيط
الثياب والصيد وقتل الدواب وإلقاء التفث ولا يغطي رأسه
في الإحرام ولا يحلقه إلا من ضرورة ثم يفتدي بصيام ثلاثة
أيام أو إطعام ستة مساكين مدين لكل مسكين أو بنسك
بشاة يذبحها حيث شاء من البلاد وتلبس المرأة الخفين
والثياب في إحرامها وتجتنب ما سوى ذلك وإحرام
المرأة في وجهها وكفيها وإحرام الرجل في وجهه ورأسه

ولا يلبس الرجل الخفين في الإحرام إلا أن لا يجد نعلين فليقطعهما
أسفل من الكعبين والإفراد بالحج أفضل عندنا من التمتع ومن القران
فمن قرن أو تمتع من غير أهل مكة فعليه هدي يذبحه أو ينحره
بمنى إن أوقفه بعرفة وإن لم يوقفه بعرفة فلينحره بمكة
بالمروة بعد أن يدخل به من الحل فإن لم يجد هديا فصيام ثلاثة
أيام في الحج يعني من وقت يحرم إلى يوم عرفة فإن فاته ذلك
صام أيام منى وسبعة إذا رجع وصفة التمتع أن يحرم بعمرة
ثم يحل منها في أشهر الحج ثم يحج من عامه قبل الرجوع من
عامه قبل الرجوع إلى أفقه أو إلى مثل أفقه في البعد ولهذا
أن يحرم من مكة إن كان بها ولا يحرم منها من أراد أن يعتمر
حتى يخرج إلى الحل وصفة القران أن يحرم بحجة وعمرة معا ويبدأ
بالعمرة في نيته وإذا أردف الحج على العمرة قبل أن يطوف ويركع
فهو قارن وليس على أهل مكة هدي في تمتع ولا قران ومن
حل من عمرته قبل أشهر الحج ثم حج من عامه فليس بمتمتع
ومن أصاب صيدا فعليه جزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به

ذوا

ذوا عدل من فقهاء المسلمين ومحله منى إن وقف به بعرفة
وإلا فمكة ويدخل به من الحل وله أن يختار ذلك أو
كفارة طعام مساكين أن ينظر إلى قيمة الصيد طعاما
فيتصدق به أو عدل ذلك صياما أن يصوم عن كل مد
يوما ولكسر المد يوما كاملا والعمرة سنة مؤكدة مرة
في العمر ويستحب لمن انصرف من مكة من حج أو عمرة أن يقول
آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون صدق الله وعده
ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده

باب في الضحايا والذبائح والعقيقة والصيد والختان وما يحرم من الأطعمة والأشربة

والأضحية
سنة واجبة على من استطاعها وأقل ما يجزئ فيها
من الأسنان الجذع من الضأن وهو ابن سنة وقيل ابن ثمانية
أشهر وقيل ابن عشرة أشهر والثني من المعز وهو ما أوفى
سنة ودخل في الثانية ولا يجزئ في الضحايا من المعز والبقر
والإبل إلا الثني والثني من البقر ما دخل في السنة الرابعة

والثني من الإبل ابن ست سنين وفحول الضأن في الضحايا أفضل
من خصيانها وخصيانها أفضل من إناثها وإناثها أفضل من ذكور
المعز ومن إناثها وإناث المعز أفضل من الإبل والبقر في الضحايا
وأما في الهدايا فالإبل أفضل ثم البقر ثم الضأن ثم المعز ولا يجزئ
في شيء من ذلك عوراء ولا مريضة ولا العرجاء البين ظلعها
ولا العجفاء التي لا شحم فيها ويتقى فيها العيب كله ولا المشقوقة
الأذن إلا أن يكون يسيرا وكذلك القطع ومكسورة القرن
إن كان يدمي فلا يجوز وإن لم يدم فذلك جائز وليل الرجل ذبح
أضحيته بيده بعد ذبح الإمام أو نحره يوم النحر ضحوة ومن
ذبح قبل أن يذبح الإمام أو ينحر أعاد أضحيته ومن لا إمام لهم
فليتحروا أضحاة أقرب الأئمة إليهم وذبحه ومن ضحى بليل
أو أهدى لم يجزه وأيام النحر ثلاثة يذبح فيها أو ينحر إلى غروب
الشمس من آخرها وأفضل أيام النحر أولها ومن فاته الذبح في
اليوم الأول إلى الزوال فقد قال بعض العلماء يستحب أن يصبر
إلى ضحى اليوم الثاني ولا يباع شيء من الأضحية جلد ولا غيره وتوجه

الذبيحة

٤٣

الذبيحة عند الذبح إلى القبلة وليقل الذابح بسم الله
والله أكبر إن زاد في الأضحية ربنا تقبل منا فلا بأس بذلك
ومن نسي التسمية في ذبح أضحيته أو غيرها فإنها تؤكل
وإن تعمد ترك التسمية لم تؤكل وكذلك عند إرسال
الجوارح على الصيد ولا يباع من الأضحية والعقيقة والنسك
لحم ولا جلد ولا ودك ولا عصب ولا غير ذلك ويأكل الرجل
من أضحيته ويتصدق منها أفضل له وليس بواجب عليه
ولا يأكل من فدية الأذى وجزاء الصيد ونذر المساكين وما
عطب من هدي التطوع قبل محله ويأكل مما سوى ذلك إن شاء
والذكاة قطع الحلقوم والأوداج لا يجزئ أقل من ذلك وإن
رفع يده بعد قطع بعض ذلك ثم أعاد يده فأجهز فلا
تؤكل وإن تمادى حتى قطع الرأس أساء ولتؤكل ومن ذبح من
القفا لم تؤكل والبقر تذبح وإن نحرت أكلت والإبل تنحر
فإن ذبحت لم تؤكل وقد اختلف في أكلها والغنم تذبح فإن
نحرت لم تؤكل وقد اختلف في أكلها أيضا وذكاة ما في البطن ذكاة

أمه إذا تم خلقه ونبت شعره والمنخنقة بحبل ونحوه
والموقوذة بعصا وشبهها والمتردية والنطيحة وأكيلة
السبع إن بلغ ذلك منها في هذه الوجوه مبلغا لا تعيش معه
لم تؤكل بذكاة ولا بأس للمضطر أن يأكل الميتة ويشبع
ويتزود فإن استغنى عنها طرحها ولا بأس بالانتفاع بجلدها
إذا دبغ ولا يصلى عليه ولا يباع ولا بأس بالصلاة على جلود السباع
إذا ذكيت وبيعها وينتفع بصوف الميتة وشعرها وما
ينزع منها في الحياة وأحب إلينا أن يغسل ولا ينتفع بريشها
ولا بقرنها وأظلافها وأنيابها وكره الانتفاع بأنياب
الفيل وقد اختلف في ذلك وما ماتت فيه فأرة من سمن
أو زيت أو عسل ذائب طرح ولم يؤكل ولا بأس أن يستصبح
بالزيت وشبهه في غير المساجد وليتحفظ منه وإن كان
جامدا طرحت وما حولها وأكل ما بقي قال سحنون إلا أن
يطول مقامها فيه فإنه يطرح كله ولا بأس بأكل طعام أهل
الكتاب وكره أكل شحوم اليهود منهم من غير تحريم

ولا

ولا يؤكل ما ذكاه المجوسي وما كان مما ليس فيه ذكاة
من طعامهم فليس بحرام والصيد للهو مكروه والصيد
لغير اللهو مباح وكل ما قتله كلبك المعلم أو بازك
المعلم فجائز أكله إذا أرسلته عليه وكذلك ما
أنفذت الجوارح مقاتله قبل قدرتك على ذكاته وما
أدركته قبل إنفاذها لمقاتله لم يؤكل إلا بذكاة وكل
ما صدته بسهمك أو رمحك فكله فإن أدركت ذكاته
فذكه وإن فات بنفسه فكله إذا قتله سهمك ما لم
يبت عنك وقيل إنما ذلك فيما بات عنك مما قتلته
الجوارح وأما السهم يوجد في مقاتله فلا بأس بأكله ولا تؤكل
الإنسية بما يؤكل به الصيد والعقيقة سنة مستحبة
ويعق عن المولود يوم سابعه بشاة مثل ما ذكرنا من سن
الأضحية وصفتها ولا يحسب في السبعة الأيام اليوم الذي
ولد فيه وتذبح ضحوة ولا يمس الصبي بشيء من دمها ويؤكل
منها ويتصدق وتكسر عظامها وإن حلق شعر رأس المولود

وتصدق بوزنه من ذهب او فضة فذلك مستحب حسن
وان خلق راسه بخلوق بدلا من الدم الذي كانت تفعله
الجاهلية فلا باس بذلك والختان سنة في الذكور والخفاض
في النساء مكرمة باب في الجهاد والجهاد فريضة
يحمله بعض الناس عن بعض واحب الينا الا يقاتل العدو حتى
يدعوا الى دين الله الا ان يعاجلونا فاما ان يسلموا او يودوا
الجزية والا قوتلوا وانما تقبل منهم الجزية اذا كانوا
حيث تنالهم احكامنا واما ان بعدوا منا فلا تقبل منهم
الجزية الا ان يرتحلوا الى بلادنا والا قوتلوا والفرار من العدو
من الكبائر اذا كانوا مثلي عدد المسلمين فاقل فان كانوا
اكثر من ذلك فلا باس بذلك ويقاتل العدو مع كل بر وفاجر
من الولاة ولا باس بقتل من اسر من الاعلاج ولا يقتل احد بعد
امان ولا يخفر لهم بعهد ولا يقتل النساء والصبيان ويجتنب
قتل الرهبان والاحبار الا ان يقاتلوا وكذلك المراة تقتل
ان قاتلت ويجوز امان ادنى المسلمين على بقيتهم وكذلك

المراة

المراة والصبي اذا عقل الامان وقيل ان اجاز ذلك الامام
جاز وما غنم المسلمون بايجاف فلياخذ الامام خمسه
ويقسم اربعة اخماسه بين اهل الجيش وقسم ذلك ببلد
الحرب اولى وانما يخمس ويقسم ما اوجف عليه بالخيل والر
كاب وما غنم بقتال ولا باس ان يوكل من الغنيمة قبل ان يقسم
الطعام والعلف لمن احتاج الى ذلك وانما يسهم لمن حضر
القتال او تخلف عن القتال في شغل المسلمين من امر جهادهم
ويسهم للمريض وللفرس الرهيص ويسهم للفرس سهمان
وسهم لراكبه ولا يسهم لعبد ولا لامراة ولا لصبي الا ان
يطيق الصبي الذي لم يحتلم القتال ويجيزه الامام ويقاتل فيسهم
له ولا يسهم للاجير الا ان يقاتل ومن اسلم من العدو على شيء في
يديه من اموال المسلمين فهو له حلال ومن اشترى شيئا منها
من العدو لم ياخذه ربه الا بالثمن وما وقع في المقاسم منها فربه
احق به بالثمن وما لم يقع في المقاسم فربه احق به بلا ثمن
ولا نفل الا من الخمس على الاجتهاد من الامام ولا يكون ذلك

قبل الغنيمة والسلب من النفل والرباط فيه فضل كثير
وذلك بقدر كثرة خوف أهل ذلك الثغر وكثرة تحرزهم
من عدوهم ولا يغزى بغير إذن الأبوين إلا أن يفجأ العدو مدينة
قوم ويغيرون عليهم ففرض عليهم دفعهم ولا يستأذن
الأبوان في مثل هذا

باب في الأيمان والنذور

ومن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت ويؤدب من حلف
بطلاق أو عتاق ويلزمه ولا ثنيا ولا كفارة إلا في اليمين بالله
أو بشيء من أسماء الله وصفاته ومن استثنى فلا كفارة عليه
إذا قصد الاستثناء وقال إن شاء الله ووصلها بيمينه والأ
يمان بالله أربعة فيمينان تكفران وهو أن يحلف بالله
إن فعلت أو يحلف ليفعلن ويمينان لا تكفران أحدهما لغو
اليمين وهو أن يحلف على شيء يظنه كذلك في يقينه ثم
يتبين له خلافه فلا كفارة عليه ولا إثم والآخر الحالف
متعمدا للكذب أو شاكا فهو آثم ولا تكفر ذلك
الكفارة وليتب من ذلك إلى الله سبحانه والكفارة

إطعام

إطعام عشرة مساكين من المسلمين الأحرار مدا لكل
مسكين بمد النبي عليه السلام وأحب إلينا أن لو زاد على المد
مثل ثلث مد أو نصف مد وذلك بقدر ما يكون وسط عيشهم
في غلاء أو رخص ومن أخرج مدا على كل حال أجزأه وإن كساهم
كساهم للرجل قميص وللمرأة قميص وخمار أو عتق
رقبة مؤمنة فإن لم يجد ذلك ولا إطعاما فليصم ثلاثة
أيام يتابعهن فإن فرقهن أجزأه وله أن يكفر قبل الحنث أو
بعده وبعد الحنث أحب إلينا ومن نذر أن يطيع الله فليطعه
ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه ولا شيء عليه ومن نذر صدقة
مال غيره أو عتق عبد غيره لم يلزمه شيء ومن قال إن فعلت كذا
فعلي نذر كذا لشيء يذكره من فعل البر من صلاة أو صوم
أو حج أو عمرة أو صدقة شيء سماه فذلك يلزمه إن حنث
كما يلزمه لو نذره مجردا بغير يمين وإن لم يسم لنذره مخرجا
من الأعمال فعليه كفارة يمين ومن نذر معصية من قتل نفس
أو شرب خمر أو شبهه أو ما ليس بطاعة ولا معصية فلا شيء

عليه ويستغفر الله وان حلف بالله ليفعلن معصية فليكفر
عن يمينه ولا يفعل ذلك وان تجرا ففعله اثم ولا كفارة عليه
ليمينه ومن قال علي عهد الله وميثاقه في يمين فحنث
فعليه كفارتان وليس على من وكد اليمين فكررها في شيء
واحد غير كفارة واحدة ومن قال اشركت بالله او هو
يهودي او نصراني ان فعل كذا فلا يلزمه غير الاستغفار ومن
حرم على نفسه شيئا مما احل الله له فلا شيء عليه الا في
زوجته فانها تحرم عليه الا بعد زوج ومن جعل ماله صدقة
او هديا اجزاه ثلثه ومن حلف بنحر ولده فان ذكر مقام ابراهيم
اهدى هديا يذبح بمكة وتجزيه شاة وان لم يذكر المقام
فلا شيء عليه ومن حلف بالمشي الى مكة فحنث فعليه المشي
من موضع حلفه فليمش ان شاء في عمرة او حج فان عجز عن المشي
ركب ثم يرجع ثانية ان قدر فيمشي اماكن ركوبه فان علم
انه لا يقدر قعد واهدى وقال عطاء لا يرجع ثانية وان قدر ويجزيه
الهدي واذا كان صرورة جعل ذلك في عمرة فاذا طاف وسعى

وقصر

وقصر احرم من مكة بفريضة وكان متمتعا والحلاق في
هذا افضل وانما يستحب له التقصير في هذا استبقاء للشعث
في الحج ومن نذر مشيا الى المدينة او الى بيت المقدس اتاهما
راكبا ان نوى الصلاة في مسجديهما والا فلا شيء عليه
واما غير هذه الثلاثة مساجد فلا ياتيها ماشيا ولا راكبا
لصلاة نذرها وليصل بموضعه ومن نذر رباطا بموضع من
الثغور فذلك عليه ان ياتيه باب في النكاح
والطلاق والرجعة والظهار والايلاء واللعان والخلع والرضاع
ولا نكاح الا بولي وصداق وشاهدين فان لم يشهدا في العقد
فلا يبني بها حتى يشهدا واقل الصداق ربع دينار وللاب انكاح ابنته
البكر وان بلغت بغير اذنها وان شاء شاورها واما غير الاب
في البكر وصي او غيره فلا يزوجها حتى تبلغ وتاذن واذنها
صماتها ولا يزوج الثيب اب ولا غيره الا برضاها وتاذن بالقول
ولا تنكح المراة الا باذن وليها او ذي الراي من اهلها كالرجل
من عشيرتها او السلطان وقد اختلف في الدنية ان تولي اجنبيا

والابن أولى من الأب والأب أولى من الأخ ومن قرب من العصبة
أحق وإن زوجها البعيد مضى ذلك وللوصي أن يزوج الطفل
في ولايته ولا يزوج الصغيرة إلا أن يأمره الأب بإنكاحها وليس
ذوو الأرحام من الأولياء والأولياء من العصبة ولا يخطب أحد على
خطبة أخيه ولا يسوم على سومه وذلك إذا ركنا وتقاربا
ولا يجوز نكاح الشغار وهو البضع بالبضع ولا نكاح بغير
صداق ولا نكاح المتعة وهو النكاح إلى أجل ولا النكاح
في العدة ولا ما جر إلى غرر في عقد أو صداق ولا بما لا يجوز بيعه
وما فسد من النكاح لصداقه فسخ قبل البناء فإن دخل
بها مضى وكان فيه صداق المثل وما فسد من النكاح لعقده
فسخ قبل البناء وبعد البناء وفيه المسمى وتقع به الحرمة
كما تقع في النكاح الصحيح ولا تحل به المطلقة
ولا يحصن الزوجين وحرم الله عز وجل من النساء سبعا بالقرابة
وسبعا بالرضاع والصهر فقال عز وجل حرمت عليكم
أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات

الأخ

الأخ وبنات الأخت فهؤلاء من القرابة واللواتي من الرضاع
والصهر قوله تعالى وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم
من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم
من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن
فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن
تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف وقال ولا تنكحوا ما نكح
آباؤكم من النساء وحرم النبي عليه السلام بالرضاع ما
يحرم من النسب ونهى أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها
فمن نكح امرأة حرمت بالعقد دون أن تمس على آبائه وأبنائه
وحرمت عليه أمهاتها ولا تحرم عليه بناتها حتى يتلذذ بالأم
أو بشيء منها بنكاح أو ملك يمين أو بشبهة من نكاح
أو ملك ولا يحرم بالزنا حلال وحرم الله سبحانه وطء الكوافر
ممن ليس من أهل الكتاب بملك أو نكاح ويحل وطء الكتا
بيات بالملك ويحل وطء حرائرهن بالنكاح ولا يحل وطء
إمائهن بالنكاح لحر ولا لعبد ولا تتزوج المرأة عبدها ولا عبد

ولدها ولا الرجل أمته ولا أمة ولده وله أن يتزوج أمة والده
وأمة أمه وله أن يتزوج بنت امرأة أبيه من رجل غيره وتتزوج
المرأة ابن زوجة أبيها من رجل غيره ويجوز للحر والعبد نكاح
أربع حرائر مسلمات أو كتابيات وللعبد نكاح أربع إماء
مسلمات وللحر ذلك إن خشي العنت ولم يجد للحرائر طولا
وليعدل بين نسائه وعليه النفقة والسكنى بقدر وجده
ولا قسم في المبيت لأمته ولا لأم ولده ولا نفقة للزوج حتى
يدخل بها أو يدعى إلى الدخول وهي ممن يوطأ مثلها ونكاح
التفويض جائز أن يعقداه ولا يذكران صداقا ثم لا يدخل حتى
يفرض لها فإن فرض صداق المثل لزمها وإن كان أقل فهي
مخيرة فإن كرهت فرق بينهما إلا أن يرضيها أو يفرض صداق
مثلها فيلزمها وإذا ارتد أحد الزوجين انفسخ النكاح
بطلاق وقد قيل بغير طلاق وإذا أسلم الكافران ثبتا على نكاحهما
وإن أسلم أحدهما فذلك فسخ بغير طلاق فإن أسلمت هي
كان أحق بها إن أسلم في العدة وإن أسلم هو وكانت كتابية

ثبت

ثبت عليها فإن كانت مجوسية فأسلمت بعد مكانها
كانا زوجين وإن تأخر ذلك فقد بانت وإن أسلم مشرك
وعنده أكثر من أربع فليختر أربعا ويفارق باقيهن ومن لاعن
زوجته لم تحل له أبدا وكذلك الذي يتزوج المرأة في عدتها
ويطأها في عدتها ولا نكاح لعبد ولا لأمة إلا بإذن السيد
ولا تعقد امرأة ولا عبد ولا من على غير الإسلام نكاح امرأة ولا
يجوز أن يتزوج رجل امرأة ليحلها لمن طلقها ثلاثا ولا يحلها
ذلك ولا يجوز نكاح المحرم لنفسه ولا يعقد نكاحا لغيره
ولا يجوز نكاح المريض لنفسه ويفسخ وإن بنا بها فلها
الصداق في الثلث مبدأ ولا ميراث لها ولو طلق المريض امرأته
ثلاثا لزمه ذلك وكان لها الميراث منه إن مات في مرضه
ذلك ومن طلق امرأة ثلاثا لم تحل له بملك ولا نكاح حتى تنكح
زوجا غيره وطلاق الثلاث في كلمة واحدة بدعة ويلزم
إن وقع وطلاق السنة مباح وهو أن يطلقها في طهر لم يقربها
فيه طلقة واحدة ثم لا يتبعها طلاقا حتى تنقضي العدة

وله الرجعة في التي تحيض ما لم تدخل في الحيضة الثالثة
في الحرة أو الثانية في الأمة فإن كانت ممن لم تحض أو ممن
قد يئست من المحيض طلقها متى شاء وكذلك الحامل
وترتجع الحامل ما لم تضع والمعتدة بالشهور ما لم تنقض
عدتها والأقراء هي الأطهار وينهى أن يطلق في الحيض
فإن طلق لزمه ويجبر على الرجعة ما لم تنقض العدة والتي
لم يدخل بها يطلقها متى شاء والواحدة تبينها والثلاث
تحرمها إلا بعد زوج ومن قال لزوجته أنت طالق فهي واحدة
حتى ينوي أكثر من ذلك والخلع طلقة لا رجعة فيها
وإن لم يسم طلاقا إذا أعطته شيئا فخلعها به من نفسه
ومن قال لزوجته أنت طالق البتة فهي ثلاث دخل بها أو لم
يدخل وإن قال برية أو خلية أو حرام أو حبلك على غاربك
فهي ثلاث في التي دخل بها وينوى في التي لم يدخل بها والمطلقة
قبل البناء لها نصف الصداق إلا أن تعفو عنه هي إن كانت
ثيبة وإن كانت بكرا فذلك إلى أبيها وكذلك السيد

في أمته ومن طلق فينبغي أن يمتع ولا يجبر والتي لم يدخل بها
وقد فرض لها فلا متعة لها ولا للمختلعة وإن مات عن التي
لم يفرض لها ولم يبن بها فلها الميراث ولا صداق لها ولو دخل
بها كان لها صداق المثل إن لم تكن رضيت بشيء معلوم
وترد المرأة من الجنون والجذام والبرص وداء الفرج فإن دخل
ولم يعلم ودى صداقها ورجع به على أبيها وكذلك إن
زوجها أخوها وإن زوجها ولي ليس بقريب القرابة فلا شيء
عليه ولا يكون لها إلا ربع دينار ويؤجل المعترض سنة
فإن وطئ وإلا فرق بينهما إن شاءت والمفقود يضرب له أجل
أربع سنين من يوم ترفع ذلك وينتهي الكشف عنه ثم
تعتد كعدة الميت ثم تتزوج إن شاءت ولا يورث ماله حتى يأتي
عليه من الزمان ما لا يعيش إلى مثله ولا تخطب المرأة في عدتها
ولا بأس بالتعريض بالقول المعروف ومن نكح بكرا فلها
أن يقيم عندها سبعا دون سائر نسائه وفي الثيب ثلاثة
أيام ولا يجمع بين الأختين من ملك اليمين في الوطء فإن شاء

وطء الأخرى فليحرم عليه فرج الأولى ببيع أو كتابة
أو عتق وشبهه مما تحرم به ومن وطئ أمة بملك لم تحل له
أمها ولا ابنتها وتحرم على آبائه وأبنائه كتحريم النكاح
والطلاق بيد العبد دون السيد ولا طلاق لصبي والمملكة
والمخيرة لهما أن تقضي ما داما في المجلس وله أن يناكر
المملكة خاصة فيما فوق الواحدة وليس لها في التخيير
أن تقضي إلا بالثلاث ثم لا نكرة له فيها وكل حالف على ترك
الوطء أكثر من أربعة أشهر فهو مول ولا يقع عليه الطلاق بعد
أجل الإيلاء وهو أربعة أشهر للحر وشهران للعبد حتى يوقفه
السلطان ومن تظاهر من امرأته فلا يطأها حتى يكفر بعتق
رقبة مؤمنة سليمة من العيوب ليس فيها شرك ولا طرف
من حرية فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع أطعم
ستين مسكينا مدين لكل مسكين ولا يطأها في ليل أو نهار
حتى تنقضي الكفارة فإن فعل فليتب إلى الله عز وجل فإن كان
وطؤه بعد أن فعل بعض الكفارة بإطعام أو صوم فليبتدئها

ولا بأس بعتق الأعور في الظهار وولد الزنا ويجزئ الصغير
ومن صلى وصام أحب إلينا واللعان بين كل زوجين في نفي
حمل يدعي قبله الاستبراء أو رؤية الزنا كالمرود في المكحلة
واختلف في اللعان في القذف وإذا افترقا باللعان لم يتنا
كحا أبدا ويبتدئ الزوج فيلتعن أربع شهادات بالله ثم
يخمس باللعنة ثم تلتعن هي أربعا أيضا وتخمس بالغضب كما
ذكر الله سبحانه وإن نكلت هي رجمت إن كانت حرة
محصنة بوطء تقدم من هذا الزوج أو زوج غيره وإلا جلدت
مائة جلدة وإن نكل الزوج جلد حد القذف ثمانين ولحق به
الولد وللمرأة أن تفتدي من زوجها بصداقها أو أقل أو أكثر
فإن لم يكن عن ضرر بها فإن كان عن ضرر رجعت بما أعطته
ولزمه الخلع والخلع طلقة لا رجعة فيها إلا بنكاح جديد
برضاها والمعتقة تحت العبد لها الخيار أن تقيم معه
أو تفارقه ومن اشترى زوجته انفسخ نكاحه وطلاق العبد
طلقتان وعدة الأمة حيضتان وكفارة العبد كالحر بخلاف

معاني الحدود والطلاق وكل ما وصل إلى جوف الرضيع في
الحولين من اللبن فإنه يحرم وإن مصة واحدة ولا يحرم ما أرضع
بعد الحولين إلا ما قرب منهما كالشهر ونحوه وقيل والشهرين
ولو فصل قبل الحولين فصالا استغنى فيه بالطعام لم يحرم ما
أرضع بعد ذلك ويحرم بالوجور والسعوط ومن أرضع صبيا
فبنات تلك المرأة وبنات فحلها ما تقدم أو تأخر إخوة له
ولأخيه نكاح بناتها **باب في العدة والنفقة والاستبراء**
وعدة الحرة المطلقة ثلاثة قروء كانت مسلمة أو كتابية
وللأمة ومن فيها بقية رق قرءان كان الزوج في جميعهن حرا
أو عبدا والأقراء هي الأطهار التي بين الدمين فإن كانت ممن
تحيض أو ممن قد يئست من المحيض فثلاثة أشهر في الحرة
والأمة وعدة الحرة المستحاضة أو الأمة في الطلاق سنة
وعدة الحامل في وفاة أو طلاق وضع حملها كانت أمة أو حرة
أو كتابية والمطلقة التي لم يدخل بها لا عدة عليها وعدة
الحرة من الوفاة أربعة أشهر وعشر كانت صغيرة أو كبيرة

دخل

دخل بها أو لم يدخل مسلمة كانت أو كتابية وفي
الأمة ومن فيها بقية رق شهران وخمس ليال ما لم ترتب
الكبيرة ذات الحيض بتأخير حيضها عن وقته فتقعد حتى
تذهب الريبة وأما التي لا تحيض لصغر أو كبر وقد بني
بها فلا تنكح إلا بعد ثلاثة أشهر والإحداد أن لا تقرب
المعتدة من الوفاة شيئا من الزينة بحلي أو كحل أو غيره
وتجتنب الصباغ كله إلا الأسود وتجتنب الطيب كله
ولا تختضب بحناء ولا تقرب دهنا مطيبا ولا تمتشط بما
يختمر في رأسها وعلى الأمة والحرة الصغيرة والكتابية الإ
حداد واختلف في الكتابية وليس على المطلقة إحداد
وتجبر الحرة الكتابية على العدة من المسلم في الوفاة والطلاق
وعدة أم الولد من وفاة سيدها حيضة وكذلك إذا أعتقها
فإن قعدت عن المحيض فثلاثة أشهر واستبراء الأمة
في انتقال الملك حيضة انتقال الملك ببيع أو هبة
أو سبي أو غير ذلك ومن هي في حيازته قد حاضت عنده

من

ثم إنه اشتراها فلا استبراء عليها إن لم تكن تخرج واستبراء
الصغيرة في البيع إن كانت توطأ ثلاثة أشهر واليائسة من المحيض
ثلاثة أشهر والتي لا توطأ فلا استبراء فيها ومن ابتاع حاملا من
غيره أو ملكها بغير البيع فلا يقربها ولا يتلذذ منها بشيء حتى
تضع والسكنى لكل مطلقة مدخول بها ولا نفقة إلا للتي طلقت
دون الثلاث أو للحامل كانت مطلقة واحدة أو ثلاثا ولا نفقة
للمختلعة إلا في الحمل ولا نفقة للملاعنة وإن كانت حاملا ولا
نفقة لكل معتدة من وفاة ولها السكنى إن كانت الدار للميت
أو قد نقد كراءها ولا تخرج من بيتها في طلاق أو وفاة حتى تتم
العدة إلا أن يخرجها رب الدار ولم يقبل من الكراء ما يشبه
فلتخرج ولتقم في الموضع الذي تنتقل إليه حتى تنقضي العدة
والمرأة ترضع ولدها في العصمة إلا أن يكون مثلها لا ترضع و
للمطلقة رضاع ولدها على أبيه ولها أن تأخذ أجر رضاعها إن شاءت
والحضانة للأم بعد الطلاق إلى احتلام الذكر ونكاح الأنثى ودخولها
وذلك بعد الأم إن ماتت أو نكحت للجدة ثم للخالة فإن لم يكن من ذوي

رحم

رحم الأم أحد فالأخوات والعمات فإن لم يكونوا فالعصبة
ولا يلزم الرجل النفقة إلا على زوجته كانت غنية أو فقيرة وعلى
أبويه الفقيرين وعلى صغار ولده الذين لا مال لهم على الذكور حتى
يحتلموا ولا زمانة بهم وعلى الإناث حتى ينكحن ويدخل بهن ولا
نفقة لمن سوى هؤلاء من الأقارب وإن اتسع فعليه إخدام زوجته
وعليه أن ينفق على عبيده ويكفنهم إن ماتوا واختلف في كفن
الزوجة فقال ابن القاسم في مالها وقال عبد الملك في مال الزوج
وقال سحنون إن كانت ملية ففي مالها وإن كانت فقيرة ففي مال
الزوج

باب في البيوع وما شاكل البيوع

وأحل الله البيع وحرم الربا وكان ربا الجاهلية في الديون
إما أن يقضيه وإما أن يربي له فيه ومن الربا في غير النسيئة
بيع الفضة بالفضة يدا بيد متفاضلا وكذلك الذهب
بالذهب ربا ولا يجوز فضة بفضة ولا ذهب بذهب إلا مثلا بمثل
يدا بيد والفضة بالذهب ربا إلا يدا بيد والطعام من الحبوب
والقطنية وشبهها مما يدخر من قوت أو إدام لا يجوز الجنس

منه بجنسه إلا مثلا بمثل يدا بيد ولا يجوز فيه تأخير ولا
يجوز طعام بطعام إلى أجل كان من جنسه أو من خلافه كان
مما يدخر أو لا يدخر ولا بأس بالفواكه والبقول وما لا يدخر
متفاضلا وإن كان من جنس واحد يدا بيد ولا يجوز التفاضل
في الجنس الواحد فيما يدخر من الفواكه اليابسة وسائر
الإدام والطعام والشراب إلا الماء وحده وما اختلفت أجناسه
من ذلك ومن سائر الحبوب والثمار والطعام فلا بأس بالتفاضل
فيه يدا بيد ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد إلا في الخضر والفوا
كه والقمح والشعير والسلت كجنس واحد فيما يحل
منه ويحرم والزبيب كله صنف والتمر والقطنية أصناف
في البيوع واختلف فيها قول مالك ولم يختلف قوله في الزكاة
إنها صنف واحد ولحوم ذوات الأربع من الأنعام والوحش صنف
ولحوم الطير كله صنف ولحوم دواب الماء كله صنف
وما تولد من لحوم الجنس الواحد من شحم فهو كلحمه والبان
ذلك الصنف وجبنه وسمنه صنف ومن ابتاع طعاما

فلا

فلا يجوز له بيعه قبل قبضه أن يستوفيه إذا كان شراؤه
ذلك على وزن أو كيل أو عدد بخلاف الجزاف وكذلك كل
طعام أو إدام أو شراب إلا الماء وحده وما يكون من الأدوية
والزراريع التي لا يعتصر منها زيت لا يدخل ذلك فيما يحرم
من بيع الطعام قبل قبضه أو التفاضل في الجنس الواحد منه
ولا بأس ببيع الطعام القرض قبل أن يستوفى ولا بأس بالشركة
والتولية والإقالة في الطعام المكيل قبل قبضه وكل
عقد بيع أو إجارة أو كراء بخطر أو غرر في ثمن أو مثمون أو
أجل فلا يجوز ولا يجوز بيع الغرر ولا بيع شيء مجهول ولا إلى أجل
مجهول ولا يجوز في البيوع التدليس ولا الغش ولا الخلابة
والخديعة ولا كتمان العيوب ولا خلط دنيء بجيد ولا أن يكتم
من أمر سلعته ما إذا ذكره كرهه المبتاع أو كان ذكره
له أبخس له في الثمن ومن ابتاع عبدا فوجد به عيبا فله أن
يحبسه ولا شيء له أو يرده ويأخذ ثمنه إلا أن يدخله عنده
عيب مفسد فله أن يرجع بقيمة العيب القديم من الثمن أو يرده ويرد

ما نقصه العيب عنده وإن رد عبدا بعيب وقد استغله فله
غلته والبيع على الخيار جائز إذا ضربا لذلك أجلا قريبا إلى ما تختبر
فيه تلك السلعة أو ما تكون فيه المشورة ولا يجوز النقد في
الخيار ولا في عهدة الثلاث ولا في المواضعة بشرط والنفقة في ذلك
والضمان على البائع وإنما يتواضع للاستبراء الجارية التي للفراش يثغر
في الأغلب أو التي أقر البائع بوطئها وإن كانت وخشا ولا تجوز
البراءة من الحمل إلا حملا ظاهرا والبراءة في الرقيق جائزة مما
يعلم البائع ولا يفرق بين الأم وولدها في البيع حتى يثغر وكل
بيع فاسد فضمانه من البائع فإن قبضه المبتاع فإن حال سوقه
أو تغير في بدنه فعليه قيمته يوم قبضه ولا يرده وإن كان مما
يوزن أو يكال فليرد مثله ولا يفيت الرباع حوالة سوق ولا يجوز
سلف يجر منفعة ولا يجوز بيع وسلف وكذلك ما قارن السلف
من إجارة أو كراء والسلف جائز في كل شيء إلا في الجواري وكذلك
تراب الفضة ولا تجوز الوضيعة من الدين على تعجيله ولا التأخير به
على الزيادة فيه ولا تعجيل عرض على الزيادة فيه إذا كان من بيع

ولا

ولا بأس بتعجيله ذلك من قرض إذا كانت الزيادة في الصفة
ومن رد في القرض أكثر عددا في مجلس القضاء فقد اختلف في
ذلك إذا لم يكن فيه شرط ولا وأي ولا عادة فأجازه أشهب
وكرهه ابن القاسم ولم يجزه ومن عليه دنانير أو دراهم من
بيع أو قرض مؤجل فله أن يعجله قبل أجله وكذلك له أن
يعجل العروض والطعام من قرض لا من بيع ولا يجوز بيع ثمر أو حب
لم يبد صلاحه ويجوز بيعه إذا بدا صلاح بعضه وإن نخلة
من نخيل كثيرة ولا يجوز بيع ما في الأنهار والبرك من الحيتان ولا بيع
الجنين في بطن أمه ولا بيع ما في بطون سائر الحيوان ولا بيع ما تنتج
الناقة ولا بيع ما في ظهور الإبل ولا بيع الآبق والبعير الشارد ونهي
عن بيع الكلاب واختلف في بيع ما أذن في اتخاذه منها وأما من قتله
فعليه قيمته ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان من جنسه ولا بيعتين
في بيعة وذلك أن تشتري سلعة إما بخمسة نقدا أو عشرة
إلى أجل قد لزمته بأحد الثمنين ولا يجوز بيع التمر بالرطب والزبيب
بالعنب لا متفاضلا ولا مثلا بمثل ولا رطب بيابس من جنسه من سائر

التمر والفواكه وهو مما نهي عنه من المزابنة ولا يباع جزاف
بمكيل من صنفه ولا جزاف بجزاف من صنفه إلا أن يتبين الفضل
بينهما إن كان مما لا يجوز التفاضل في الجنس الواحد منه ولا بأس
ببيع الشيء الغائب على الصفة ولا ينقد فيه بشرط إلا أن يقرب
مكانه أو يكون مما يؤمن تغيره من دار أو أرض أو شجر فيجوز
النقد فيه والعهدة في الرقيق إن اشترطت أو كانت جارية
بالبلد وعهدة الثلاث الضمان فيها من البائع من كل شيء
وعهدة السنة من الجنون والجذام والبرص ولا بأس بالسلم في
في الرقيق والعروض والحيوان والطعام والإدام بصفة معلومة
وأجل معلوم ويعجل رأس المال أو يؤخره إلى مثل يومين أو ثلاثة
وإن كان بشرط وأجل السلم أحب إلينا أن يكون خمسة عشر
يوما أو على أن يقبض ببلد آخر وإن كانت مسافته يومين أو ثلاثة
ومن أسلم إلى ثلاثة أيام يقبضه ببلد أسلم فيه فقد أجازه
غير واحد من العلماء وكرهه آخرون ولا يجوز أن يكون رأس
المال من جنس ما أسلم فيه ولا يسلم شيء في جنسه أو فيما يقرب

منه إلا أن يقرضه قرضا شيئا في مثله صفة ومقدارا والنفع
للمتسلف ولا يجوز دين بدين وتأخير رأس المال بشرط إلى محل
السلم أو ما بعد من العقدة من ذلك ولا يجوز فسخ دين في دين
وذلك أن يكون لك شيء فتفسخه في شيء آخر لا تتعجله
ولا يجوز بيع ما ليس عندك على أن يكون عليك حالا وإذا بعت
سلعة بثمن مؤجل فلا تشترها بأقل منه نقدا أو إلى أجل دون
الأجل ولا بأكثر منه إلى أبعد من أجله وأما إلى الأجل نفسه فذلك
كله جائز وتكون مقاصة ولا بأس بشراء الجزاف فيما يوزن
أو يكال سوى الدنانير والدراهم ما كان مسكوكا وأما
نقار الذهب والفضة فذلك فيها جائز ولا يجوز شراء الرقيق
والثياب جزافا ولا ما يمكن عده بلا مشقة جزافا ومن
باع نخلا قد أبرت فثمرها للبائع إلا أن يشترطه المبتاع و
كذلك غيرها من الثمار والإبار التذكير وإبار الزرع خروجه
من الأرض ومن باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع
ولا بأس بشراء ما في العدل على البرنامج بصفة معلومة ولا

يجوز شراء ثوب لا ينشر ولا يوصف أو في ليل مظلم لا يتأملانه
ولا يعرفان ما فيه وكذلك الدابة في ليل مظلم ولا يسوم أحد
على سوم أخيه وذلك إذا ركنا وتقاربا لا في أول التساوم
والبيع ينعقد بالكلام وإن لم يفترق المتبايعان والإجارة
جائزة إذا ضربا لها أجلا وسميا الثمن ولا يضرب في الجعل أجل
في رد آبق أو بعير شارد أو حفر بير أو بيع ثوب ونحوه ولا شيء
له إلا بتمام العمل والأجير على البيع إذا تم الأجل ولم يبع وجب
له جميع الأجر وإن باع في نصف الأجل فله نصف الإجارة والكراء
كالبيع فيما يحل ويحرم ومن اكترى دابة بعينها إلى بلد فماتت
انفسخ الكراء فيما بقي وكذلك الأجير يموت والدار
تنهدم قبل تمام مدة الكراء ولا بأس بتعليم المعلم على الحذاق
ومشارطة الطبيب على البرء ولا ينتقض الكراء بموت الراكب
أو الساكن ولا بموت غنم الرعاية وليأت بمثلها ومن اكترى
كراء مضمونا فماتت الدابة فليأت بغيرها وإن مات الراكب
لم ينفسخ الكراء وليكتر مكانه غيره ومن اكترى ماعونا

أو غيره

أو غيره فلا ضمان عليه في هلاكه وهو مصدق إلا أن
يتبين كذبه والصناع ضامنون لما غابوا عليه عملوه
بأجر أو بغير أجر ولا ضمان على صاحب الحمام ولا ضمان على صاحب
السفينة ولا كراء له إلا على البلاغ ولا بأس بالشركة بالأبدان
إذا عملا في موضع واحد عملا واحدا أو متقاربا وتجوز الشركة
بالأموال على أن يكون الربح بينهما بقدر ما أخرج كل واحد
والعمل عليهما بقدر ما شرط من الربح لكل واحد ولا يجوز أن
أن يختلف رأس المال ويستويا في الربح والقراض جائز بالدنانير
والدراهم وقد أرخص فيه بنقار الذهب والفضة ولا يجوز بالعروض
ويكون إن نزل أجيرا في بيعها وعلى قراض مثله في الثمن
وللعامل كسوته وطعامه إذا سافر في المال الذي له بال
وإنما يكتسي في السفر البعيد ولا يقتسمان الربح حتى ينض
رأس المال والمساقاة جائزة في الأصول على ما تراضيا من الأجزاء
والعمل كله على المساقي ولا يشترط عليه عملا غير عمل
المساقاة ولا عمل شيء ينشئه في الحائط إلا ما لا بال له من

سد الحظيرة وإصلاح الظفيرة وهي مجتمع الماء من
غير أن ينشئ بناءها والتذكير على العامل وتنقية منافع
الشجر وإصلاح مسقط الماء من الغرب وتنقية العين وشبه
ذلك جائز أن يشترط على العامل ولا تجوز المساقاة على إخراج
ما في الحائط من الدواب والأجراء على العامل وعليه زريعة البياض
اليسير ولا بأس أن يلغى ذلك للعامل وهو أحله وإن كان
البياض كثيرا لم يجز أن يدخل في مساقاة النخل إلا أن يكون
قدر الثلث من الجميع فأقل والشركة في الزرع جائزة إذا
كانت الزريعة منهما جميعا والأرض بينهما كانت
الأرض لأحدهما والعمل على الآخر أو العمل بينهما واكتريا
الأرض أو كانت بينهما فأما إن كان البذر من عند أحدهما
ومن عند الآخر الأرض والعمل عليه أو عليهما والزرع بينهما
لم يجز ولو كانا اكتريا الأرض والبذر من عند واحد وعلى الآخر
العمل جاز إذا تقاربت قيمة ذلك ولا ينقد في كراء أرض غير
مأمونة قبل أن تروى ومن ابتاع ثمرة في رؤوس الشجر فأجيح بقدر

أو جراد

أو جراد أو جليد أو غيره فإن أجيح قدر الثلث فأكثر
وضع عن المشتري قدر ذلك من الثمن وما نقص عن الثلث
فمن المبتاع ولا جائحة في الزرع ولا فيما اشتري بعد أن يبس
من الثمار وتوضع جائحة البقل وإن قلت وقيل لا يوضع إلا
قدر الثلث ومن أعرى ثمر نخلات لرجل من جنانه فلا بأس أن
أن يشتريها إذا أزهت بخرصها ثمرا يعطيه ذلك عند
الجداد إذا كان فيها خمسة أوسق فأقل ولا يجوز شراء أكثر من
خمسة أوسق إلا بالعين والعرض باب في الوصايا والمدبر
والمكاتب والعتق وأم الولد والولاء ويحق على من له ما يوصي
فيه أن يعد وصيته ولا وصية لوارث والوصايا خارجة من
الثلث ويرد ما زاد عليه إلا أن يجيزه الورثة والعتق بعينه
يبدأ عليها والمدبر في الصحة يبدأ على ما في المرض من عتق
وغيره وعلى ما فرط فيه من الزكاة فأوصى به فإن ذلك في
ثلثه مبدأ على الوصايا ومدبر الصحة مبدأ عليه وإذا
ضاق الثلث تحاص أهل الوصايا التي لا تبدئة فيها وللرجل الرجوع

عن صبيه من عتق وغيره والتدبير أن يقول لعبده أنت
مدبر وأنت حر عن دبر مني ثم لا يجوز له بيعه وله خدمته
وله انتزاع ماله ما لم يمرض وله وطؤها إن كانت أمة ولا
يطأ المعتقة إلى أجل ولا يبيعها وله أن يستخدمها وله
أن ينتزع مالها ما لم يقرب الأجل وإذا مات فالمدبر من ثلثه
والمعتق إلى أجل من رأس ماله والمكاتب عبد ما بقي عليه شيء
والكتابة جائزة على ما رضيه العبد وسيده من المال منجما
قلت النجوم أو كثرت فإن عجز رجع رقا وحل له ما أخذ منه ولا
يعجزه إلا السلطان بعد التلوم وإذا امتنع من التعجيز وكل
ذات رحم فولدها بمنزلتها من مكاتبة أو مدبرة أو معتقة
إلى أجل أو مرهونة وولد أم الولد من غير السيد بمنزلتها
ومال العبد له إلا أن ينتزعه السيد فإن أعتقه أو كاتبه ولم
يستثن ماله فليس له أن ينتزعه وليس له وطء مكاتبته
وما حدث للمكاتب والمكاتبة من ولد دخل معهما وعتق
بعتقهما وتجوز كتابة الجماعة ولا يعتقون إلا بأداء الجميع

وليس

وليس للمكاتب عتق ولا إتلاف ماله حتى يعتق ولا يتزوج
أو يسافر السفر البعيد بغير إذن سيده وإذا مات وله ولد قام
مقامه وودى من ماله ما بقي عليه حالا وورثوا من معه من
ولده ما بقي وإن لم يكن في المال وفاء فإن ولده يسعون فيه
ويؤدون نجوما إن كانوا كبارا وإن كانوا صغارا وليس
في المال قدر النجوم إلى بلوغهم السعي رقوا وإن لم يكن له
ولد معه في كتابته ورثه سيده ومن أولد أمة فله أن
يستمتع منها في حياته وتعتق من رأس ماله بعد وفاته
ولا يجوز بيعها ولا له عليها خدمة ولا غلة وله ذلك
في ولدها من غيره وهو بمنزلة أمه في العتق يعتق بعتقها
وكلما أسقطته مما يعلم أنه ولد فهي به أم ولد ولا
ينفعه العزل إذا أنكر ولدها وأقر بالوطء فإن ادعى استبراء
لم يطأ بعده لم يلحق به ما جاء من ولد ولا يجوز عتق من أحاط
الدين بماله ومن أعتق بعض عبده استتم عليه وإن كان
لغيره معه فيه شرك قوم عليه نصيب شريكه بقيمته

يوم يقام عليه وعتق وان لم يوجد له مال بقي سهم الشريك
رقيقا ومن مثل بعبده مثلة بينة من قطع جارحة ونحوه عتق
عليه ومن ملك ابويه او احدا من ولده او ولد ولده او ولد بناته
او جدته عتق عليه ومن اعتق حاملا كان جنينها حرا معها
ولا يعتق في الرقاب الواجبة من فيه معنى من عتق بتدبير او كتابة
او غيرها ولا اعمى ولا اقطع اليد وشبهه ولا من على غير الا
سلام ولا يجوز عتق الصبي ولا المولى عليه والولاء لمن اعتق
ولا يجوز بيعه ولا هبته ومن اعتق عن رجل فالولاء للرجل ولا يكون
الولاء لمن اسلم على يديه وهو للمسلمين ولا ما اعتقت المرأة لها
ولاء من يجر من ولد او عبد اعتقته ولا ترث ما اعتق غيرها من
اب او ابن او زوج او غيره وميراث السائبة لجماعة المسلمين
والولاء للاقعد من عصبة الميت الاول فان ترك ابنين فورثا مولى
لابيهما ثم مات احدهما وترك بنين رجع الولاء الى اخيه دون
بنيه وان مات واحد وترك ولدا او مات اخوه وترك ابنين
فالولاء بين الثلاثة اثلاثا باب في الشفعة والهبة

او جدته او اخوته او الاب وان علا وان سفل

والصدقة

والصدقة والحبس والرهن والعارية والوديعة واللقطة
والغصب وانما الشفعة في المشاع ولا شفعة فيما قد
قسم ولا لجار ولا في طريق ولا عرصة دار قد قسمت بيوتها
ولا في فحل نخل او بئر اذا قسمت النخل او الارض ولا شفعة الا
في الارض وما يتصل بها من البناء والشجر ولا شفعة للحاضر بعد
السنة والغائب على شفعته وان طالت غيبته وعهدة
الشفيع على المشتري ويوقف الشفيع فاما اخذ او ترك ولا توهب
الشفعة ولا تباع وتقسم بين الشركاء بقدر الانصباء ولا تتم
هبة ولا صدقة ولا حبس الا بالحيازة فان مات قبل ان تحاز عنه
فهي ميراث الا ان يكون ذلك في المرض فذلك نافذ من الثلث
ان كان لغير وارث والهبة لصلة الرحم او لفقير كالصدقة
لا رجوع فيها ومن تصدق على ولده فلا رجوع له وله ان يعتصر
ما وهب لولده الصغير او الكبير ما لم ينكح لذلك او يداين
او يحدث في الهبة حدثا والام تعتصر ما دام الاب حيا واذا
مات لم تعتصر ولا يعتصر من يتيم واليتيم من قبل الاب وما

وهب لابنه الصغير فحيازته له جايزة اذا لم يسكن ذلك او يلبسه
ان كان ثوبا وانما يجوز له ما يعرف بعينه واما الكبير فلا تجوز حياز
ته له ولا يرجع الرجل في صدقته ولا يرجع اليه الا بالميراث ولا باس
ان يشرب من لبن ما تصدق به ولا يشتري ما تصدق به والموهوب
للعوض اما اثاب القيمة او رد الهبة فان فاتت فعليه قيمتها
وذلك اذا كان يرى انه اراد الثواب من الموهوب ويكره ان يهب
لبعض ولده ماله كله واما الشيء منه فذلك سايغ ولا باس
ان يتصدق على الفقراء بماله كله ومن وهب هبة فلم يحزها
الموهوب حتى مرض الواهب او افلس فليس له حينئذ قبضها
ولو مات الموهوب كان لورثته القيام فيها على الواهب الصحيح
ومن حبس دارا فهي على ما جعلها عليه ان حيزت قبل موته
ولو كانت حبسا على ولده الصغير جازت حيازته له الى ان يبلغ
وليكرها له ولا يسكنها وان تدع سكناها حتى مات بطلت
وان انقرض من حبس عليه رجعت حبسا على اقرب الناس بالمحبس
يوم المرجع ومن اعمر رجلا حياته دارا رجعت بعد موت الساكن

ملكا

ملكا لربها وكذلك ان اعمر عقبه فانقرضوا واخدام العبد
فان مات المخدم يوميذ كانت كانت لورثته يوم موته ملكا
ومن مات من اهل الحبس فنصيبه على من بقي ويوثر في الحبس اهل
الحاجة بالسكنى والغلة ومن سكن فلا يخرج لغيره الا ان يكون
في اصل الحبس شرط فيمضي ولا يباع الحبس وان خرب ويباع الفرس
الحبس يكلب ويجعل ثمنه في مثله او يعان به فيه واختلف
في المعاوضة بالربع الخرب بربع غير خرب والرهن جائز ولا يتم
الا بالحيازة ولا تنفع الشهادة في حيازته الا بمعاينة البينة
وضمان الرهن من المرتهن فيما يغاب عليه ولا يضمن ما لا يغاب
عليه وثمرة النخل الرهن للراهن وكذلك غلة الدور والولد رهن
مع الامة الرهن تلده بعد الرهن ولا يكون مال العبد رهنا الا بشرط وما
هلك بيد امين فهو من الراهن والعارية مؤداة يضمن ما يغاب
عليه ولا يضمن ما لا يغاب عليه من عبد او دابة الا ان يتعدى والمودع
ان قال رددت الوديعة اليك صدق الا ان يكون قبضها باشهاد
وان قال ذهبت فهو مصدق بكل حال والعارية لا يصدق في هلاكها

مما يغاب (عليه) ومن تعدى على وديعة ضمنها وإن كانت دنانير
فردها في صرتها ثم هلكت فقد اختلف في تضمينه ومن تجر
بوديعة فذلك مكروه والربح له إن كانت عينا وإن باع الوديعة
وهي عرض فربها مخير في الثمن أو القيمة يوم التعدي ومن وجد لقطة
فليعرفها بموضع يرجو التعريف بها فإن تمت سنة ولم يات
أحد فإن شاء حبسها وإن شاء تصدق بها وضمنها لربها إن جاء
وإن انتفع بها ضمنها وإن هلكت قبل السنة أو بعدها بغير تحريك
لم يضمنها وإذا عرف طالبها العفاص والوكاء أخذها ولا يأخذ
الرجل ضالة الإبل من الصحراء وله أخذ الشاة وأكلها إن كانت
بفيفاء لا عمارة فيها ومن استهلك عرضا فعليه قيمته وكل
ما يوزن أو يكال فعليه مثله والغاصب ضامن لما غصب فإن رد
ذلك بحاله فلا شيء عليه وإن تغير في يديه فربه مخير بين أخذه
بنقصه أو تضمينه القيمة ولو كان بتعديه خير أيضا في أخذه
وأخذ ما نقصه وقد اختلف في ذلك أيضا ولا غلة للغاصب أيضا ويرد
ما أكل من غلة أو انتفع وعليه الحد إن وطئ وولده رقيق لرب الأمة

ولا يطيب

جذعة وثلاثون حقة وأربعون خلفة في بطونها أولادها
وقيل ذلك على عاقلته وقيل ذلك في ماله ودية المرأة على النصف
من دية الرجل وكذلك دية الكتابيين ونساؤهم على النصف
من ذلك والمجوسي ديته ثمانمائة درهم ونساؤهم على النصف
من ذلك ودية جراحهم كذلك وفي اليدين الدية وكذلك
الرجلين أو العينين وفي كل واحدة منهما نصفها وفي الأنف يقطع
مارنه الدية وفي السمع الدية وفي العقل الدية وفي الصلب
ينكسر الدية وفي الأنثيين الدية وفي الحشفة الدية وفي اللسان
الدية وفي ما منع منه الكلام الدية وفي ثديي المرأة الدية
وفي عين الأعور الدية وفي الموضحة خمس من الإبل وفي السن خمس
وفي كل إصبع عشر وفي الأنملة ثلاث وثلث وفي كل أنملة من
الإبهامين خمس من الإبل وفي المنقلة عشر ونصف عشر والموضحة
ما أوضح العظم والمنقلة ما طار فراشها من العظم ولم يصل إلى الد
ماغ وما وصل إليه فهي المأمومة ففيها ثلث الدية وكذلك
الجائفة وليس فيما دون الموضحة إلا الاجتهاد وكذلك في جراح

الجسد ولا يقاد من جرح إلا بعد البرء وما برئ على غير شين مما
دون الموضحة فلا شيء فيه وفي الجراح القصاص في العمد إلا في
المتالف مثل المأمومة والجائفة والمنقلة والفخذ والأنثيين
والصلب ونحوه ففي كل ذلك الدية ولا تحمل العاقلة قتل عمد
ولا اعترافا به وتحمل من جراح الخطإ ما كان قدر الثلث فأكثر
وما كان دون الثلث ففي مال الجاني وأما المأمومة والجائفة
عمدا فقال مالك ذلك على العاقلة وقال أيضا إن ذلك في ماله
إلا أن يكون عديما فتحمله العاقلة لأنهما لا يقاد من عمدهما
وكذلك ما بلغ ثلث الدية مما لا يقاد منه لأنه متلف ولا تعقل
العاقلة من قتل نفسه عمدا أو خطأ وتعاقل المرأة الرجل إلى ثلث
دية الرجل فإذا بلغتها رجعت إلى عقلها والنفر يقتلون رجلا
فإنهم يقتلون به والسكران إن قتل قتل وإن قتل مجنون رجلا
فالدية على عاقلته وعمد الصبي كالخطإ وذلك على عاقلته
إن كان ثلث الدية فأكثر وإلا ففي ماله وتقتل المرأة بالرجل والرجل
بها ويقتص من بعضهم لبعض في الجراح ولا يقتل حر بعبد ويقتل به

العبد

العبد ولا يقتل مسلم بكافر ويقتل به الكافر ولا قصاص
بين حر وعبد في جرح ولا بين مسلم وكافر والسائق والقائد
ضامنون لما أوطأت الدابة وما كان منها من غير فعلهم
أو هي واقفة لغير شيء فعل بها فذلك هدر وما مات
في بئر أو معدن من غير فعل أحد فهو هدر وتنجم الدية على
العاقلة في ثلاث سنين وثلثها في سنة ونصفها في سنتين
والدية موروثة على الفرائض وفي جنين الحرة غرة عبد أو وليدة
تقوم خمسين دينارا أو ستمائة درهم وتورث على كتاب
الله ولا يرث قاتل العمد من مال ولا دية وقاتل الخطإ يرث من
المال دون الدية وفي جنين الأمة من سيدها ما في جنين الحرة وإن
كان من غيره ففيه عشر قيمتها ومن قتل عبدا فعليه قيمته
وتقتل الجماعة بالواحد في الحرابة والغيلة وإن ولي القتل
بعضهم وكفارة القتل في الخطإ واجبة عتق رقبة مؤمنة
فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ويؤمر بذلك إن عفي
عنه في العمد فهو خير له ويقتل الزنديق ولا تقبل توبته

وهو الذي يستر الكفر وكذلك الساحر ويقتل من ارتد إلا أن
يتوب ويؤخر للتوبة ثلاثا وكذلك المرأة ومن لم يرتد وأقر بالصلاة
وقال لا أصلي أخر حتى يمضي وقت صلاة واحدة فإن لم يصلها
قتل ومن امتنع أن يؤدي الزكاة أخذت منه كرها ومن ترك
الحج فالله حسيبه ومن ترك الصلاة جحدا لها فهو كا
لمرتد يستتاب ثلاثا فإن لم يتب قتل ومن سب رسول الله صلى الله
عليه وسلم قتل ولا تقبل توبته ومن سبه من أهل الذمة بغير ما
به كفر أو سب الله عز وجل بغير ما به كفر قتل إلا أن يسلم
وميراث المرتد لجماعة المسلمين والمحارب لا عفو فيه إذا ظفر
به فإن قتل أحدا فلا بد من قتله وإن لم يقتل فيسع الإمام فيه
اجتهاده بقدر جرمه وكثرة مقامه في فساده فإما قتله
أو صلبه ثم قتله أو يقطعه من خلاف أو ينفيه إلى بلد يسجن
بها حتى يتوب فإن لم يقدر عليه حتى جاء تائبا وضع عنه كل حق
هو لله من ذلك وأخذ بحقوق الناس من مال أو دم وكل واحد من اللصوص
ضامن لجميع ما سلبوه من الأموال وتقتل الجماعة بالواحد في الحرابة

وان

وإن ولي القتل واحد منهم ويقتل المسلم بقتل الذمي قتل غيلة
أو حرابة ومن زنى من حر محصن رجم حتى يموت والإحصان أن يتزوج
امرأة نكاحا صحيحا ويطأها وطئا صحيحا فإن لم يحصن جلد مائة
جلدة وغربه الإمام إلى بلد آخر وحبس فيه عاما وعلى العبد
في الزنى خمسون جلدة وكذلك الأمة وإن كانا متزوجين
ولا تغريب عليهما ولا على امرأة ولا يحد الزاني إلا باعتراف أو
حمل يظهر أو بشهادة أربعة رجال أحرار بالغين عدول يرونه
كالمرود في المكحلة ويشهدون في وقت واحد وإن لم يتم
أحدهم الصفة حد الثلاثة الذين أتموها ولا حد على من لم
يحتلم ويحد واطئ أمة والده ولا يحد واطئ أمة ولده وتقوم
عليه وإن لم تحمل ويؤدب الشريك في الأمة يطأها ويضمن
قيمتها إن كان له مال فإن لم تحمل فالشريك بالخيار أن يتما
سك أو يقوم عليه وإن قالت امرأة بها حمل استكرهت
لم تصدق وحدت إلا أن تعرف بينة أنها احتملت حتى غاب عليها
أو جاءت مستغيثة عند النازلة أو جاءت تدمى والنصراني

إن غصبت المسلمة في الزنا قتل وإن رجع المقر بالزنا أقيل وترك
ويقيم الرجل على عبده وأمته حد الزنا إذا ظهر حمل أو قامت بينة
غيره أربعة شهداء أو كان إقرار ولكن إن كان للأمة زوج حر
أو عبد لغيره فلا يقيم الحد عليها إلا السلطان ومن عمل عمل قوم
لوط بذكر بالغ أطاعه رجما أحصنا أو لم يحصنا وعلى القاذف الحر
الحد ثمانون وعلى العبد في القذف أربعون وخمسون في الزنا والكافر
يحد في القذف ثمانين ولا حد على قاذف عبد أو كافر ويحد قاذف
الصبية بالزنا إن كان مثلها توطأ ولا يحد قاذف الصبي ولا حد على
من لم يبلغ في قذف ولا وطء ومن نفى رجلا من نسبه فعليه الحد وفي
التعريض الحد ومن قال لرجل يا لوطي حد ومن قذف جماعة فحد
واحد يلزمه لمن قام به منهم ثم لا شيء عليه ومن كرر شرب الخمر
أو الزنا فحد واحد في ذلك كله وكذلك من قذف جماعة ومن لزمته
حدود وقتل فالقتل يجزئ من ذلك إلا في القذف فليحد قبل أن يقتل
ومن شرب خمرا أو نبيذا مسكرا حد ثمانين سكر أو لم يسكر
ولا سجن عليه ويجرد المحدود ولا تجرد المرأة إلا مما يقيها الضرب

ويجلدان

ويجلدان قاعدين ولا تحد حامل حتى تضع ولا من به مرض مخوف ولا
يقتل واطئ البهيمة ويعاقب ومن سرق ربع دينار ذهبا أو ما
قيمته يوم السرقة ثلاثة دراهم من العروض أو وزن ثلاثة
دراهم فضة قطع إذا سرق من حرز ولا قطع في الخلسة ويقطع
في السرقة في ذلك الرجل والمرأة والعبد ثم إن سرق قطعت
رجله من خلاف ثم إن سرق فيده ثم إن سرق فرجله ثم إن سرق
جلد وسجن ومن أقر بسرقة قطع وإن رجع أقيل وغرم السرقة
إن كانت معه وإلا اتبع بها ومن أخذ في الحرز لم يقطع
حتى يخرج السرقة من الحرز وكذلك الكفن من القبر ومن سرق
من بيت أذن له في دخوله لم يقطع ولا يقطع المختلس وإقرار
العبد فيما يلزمه في بدنه من حد أو قطع يلزمه وما كان
في رقبته فلا إقرار له ولا قطع في ثمر معلق ولا في الجمار في
النخل ولا في الغنم الراعية حتى تسرق من مراحها وكذلك التمر
من الأندر ولا يشفع لمن بلغ الإمام في السرقة والزنا واختلف
في ذلك في القذف ومن سرق من الكم قطع ومن سرق من الهري

أو بيت المال والمغنم فليقطع وقيل إن سرق فوق حقه من
الغنيمة بثلاثة دراهم قطع ويتبع السارق إذا قطع بقيمة ما
فات من السرقة في ملائه ولا يتبع في عدمه ويتبع في عد
مه بما لا يقطع فيه من السرقة باب في الأقضية والشها
دات والبينة على المدعي واليمين على من أنكر ولا يمين حتى
تثبت الخلطة أو الظنة كذلك قضى حكام أهل المدينة
وقد قال عمر بن عبد العزيز تحدث للناس أقضية بقدر ما
أحدثوا من الفجور وإذا نكل المدعى عليه لم يقض للطالب حتى
يحلف فيما يدعي فيه معرفة واليمين بالله الذي لا إله إلا
هو ويحلف قائما وعند منبر الرسول صلى الله عليه وسلم في
ربع دينار فأكثر وفي غير المدينة يحلف في ذلك في الجامع
وموضع يعظم منه ويحلف الكافر بالله حيث يعظم وإذا
وجد الطالب بينة بعد يمين المطلوب لم يكن علم بها قضي له بها وإن
كان علم بها فلا تقبل منه وقد قيل تقبل منه ويقضى بشاهد
ويمين في الأموال ولا يقضى بذلك في طلاق ولا نكاح ولا حد ولا في

دم عمد أو نفس إلا مع القسامة في النفس وقد قيل يقضى بذلك
في الجراح ولا تجوز شهادة النساء إلا في الأموال ومائة امرأة
كامرأتين وذلك كرجل واحد يقضى بذلك مع رجل أو مع
اليمين فيما يجوز فيه شاهد ويمين وشهادة امرأتين فقط
فيما لا يطلع عليه الرجال من الولادة والاستهلال وشبهه
جائزة ولا تجوز شهادة خصم ولا ظنين ولا يقبل إلا العدول
ولا تجوز شهادة المحدود ولا شهادة عبد ولا صبي ولا كافر
وإذا تاب المحدود في الزنا قبلت شهادته إلا في الزنا ولا تجوز
شهادة الابن للأبوين ولا هما له ولا الزوج للزوجة ولا هي له
وتجوز شهادة الأخ العدل لأخيه ولا تجوز شهادة مجرب في الكذب
ولا مظهر لكبيرة ولا جار لنفسه ولا دافع عنها ولا وصي
ليتيمه وتجوز عليه شهادته ولا يجوز تعديل النساء ولا تجريحهن
ولا يقبل في التزكية إلا من يقول عدل رضا ولا يقبل في ذلك ولا في
التجريح واحد وتقبل شهادة الصبيان في الجراح قبل أن يفترقوا
أو يدخل بينهم كبير وإذا اختلف المتبايعان استحلف البائع

ثم يأخذ المبتاع أو يحلف ويبرأ وإذا اختلف المتداعيان في شيء
بأيديهما حلفا وقسم بينهما وإن أقاما بينتين قضي بأعدلهما
فإن استويا حلفا وكان بينهما وإذا رجع الشاهد بعد الحكم
أغرم ما أتلف بشهادته إن اعترف أنه شاهد بزور قال أصحاب
مالك من قال رددت إليك ما وكلتني عليه أو على بيعه أو
دفعت إليك ثمنه أو وديعتك أو قراضك فالقول قوله
ومن قال دفعت إلى فلان كما أمرتني فأنكر فلان فعلى الدافع
البينة وإلا ضمن وكذلك على ولي الأيتام البينة أنه أنفق
عليهم أو دفع إليهم وإن كانوا في حضانته صدق في النفقة
فيما يشبه والصلح جائز إلا ما جر إلى حرام ويجوز على الإقرار
والإنكار والأمة الغارة تتزوج على أنها حرة فلسيدها أخذها
وأخذ قيمة الولد يوم الحكم له ومن استحق أمة فقد ولدت
فله قيمتها وقيمة الولد يوم الحكم وقيل يأخذها وقيمة الولد
وقيل له قيمتها فقط إلا أن يختار الثمن فيأخذه من الغاصب الذي
باعها ولو كانت بيد غاصب فعليه الحد وولده رقيق معها

لربها

لربها ومستحق الأرض بعد أن عمرت يدفع قيمة العمارة
قائما وإن أبى دفع إليه المشتري قيمة البقعة براحا وإن أبيا
كانا شريكين بقيمة ما لكل واحد والغاصب يؤمر بقلع
بنائه وزرعه وشجره وإن شاء أعطاه ربها قيمة ذلك
النقض والشجر ملقى بعد قيمة أجر من يقلع ذلك ولا
شيء عليه فيما لا قيمة له بعد القلع والهدم ويرد
الغاصب الغلة ولا يردها غير الغاصب والولد في الحيوان وفي
الأمة إذا كان الولد من غير السيد يأخذه المستحق للأمة
من يد مبتاع أو غيره ومن غصب أمة ثم وطئها فولده رقيق
ويحد وإصلاح السفل على صاحب السفل والخشب للسقف عليه
وتعليق الغرف عليه إذا وهي السفل وهدم حتى يصلح ويجبر
على أن يصلح أو يبيع ممن يصلح ولا ضرر ولا ضرار فلا يفعل ما
يضر بجاره من فتح كوة قريبة يكشف جاره منها أو فتح
باب قبالة بابه أو حفر ما يضر بجاره في حفره وإن كان في ملكه
ويقضى بالحائط لمن له القمط والعقود ولا يمنع فضل الماء ليمنع

في الكلأ وأهل آبار الماشية أحق بها حتى يسقوا ثم الناس فيها
سواء ومن كان في أرضه عين أو بئر فله منعها إلا أن تنهدم بئر
جاره وله زرع يخاف عليه فلا يمنعه فضله واختلف هل عليه
في ذلك ثمن وينبغي أن لا يمنع الرجل جاره أن يغرز خشبة في
جداره ولا يقضى عليه وما أفسدت الماشية من الزرع والحوائط
بالليل فذلك على أرباب الماشية ولا شيء عليهم في فساد
النهار ومن وجد سلعته في التفليس فإما حاصص وإلا أخذ
سلعته إن كانت تعرف بعينها وهو في الموت أسوة الغرماء
والضامن غارم لما ضمن وحميل الوجه إن لم يأت به غرم حتى
يشترط أن لا يغرم ومن أحيل بدين فرضي فلا رجوع له على الأول
وإن أفلس هذا إلا أن يغره منه وإنما الحوالة على أصل دين وإلا
فهي حمالة ولا يغرم الحميل إلا في عدم الغريم أو غيبته ويحل
بموت المطلوب أو تفليسه كل دين عليه ولا يحل له ما كان
على غيره ولا تباع رقبة المأذون فيما عليه ولا يتبع به سيده ويحبس
المديان ليستبرئ ولا حبس على معدم وما انقسم بلا ضرر قسم

ن

٦٨
من ربع وعقار وما لم ينقسم بغير ضرر فمن دعا إلى البيع أجبر عليه
من أباه وقسم القرعة لا يكون إلا في صنف واحد ولا يؤدي أحد الشركاء ثمنا
وإن كان في ذلك تراجع لم يجز القسم إلا بتراض ووصي الوصي
كالوصي وللوصي أن يتجر بأموال اليتامى ويزوج إماءهم ومن
أوصى إلى غير مأمون فإنه يعزل ويبدأ بالكفن ثم الدين ثم الو
صية ثم الميراث ومن حاز دارا على حاضر عشر سنين تنسب
إليه وصاحبها حاضر عالم لا يدعي شيئا فلا قيام له ولا حيازة
بين الأقارب والأصهار في مثل هذه المدة ولا يجوز إقرار المريض
لوارثه بدين أو بقبضه ومن أوصى بحج أنفذ والوصية بالصدقة
أحب إلينا وإذا مات أجير الحج قبل أن يصل فله بحساب ما سار
ويرد ما بقي وما هلك بيده فهو منه إلا أن يأخذ المال على أن
يحج على البلاغ فالضمان من الدافعين ويرد ما فضل إن فضل
شيء **باب في الفرائض** لا يرث من الرجال إلا عشرة الابن وابن
الابن وإن سفل والأب والجد للأب وإن علا والأخ وابن الأخ وإن بعد والعم
وابن العم وإن بعد والزوج ومولى النعمة ولا يرث من النساء غير سبع البنت

وبنت الابن والام والجدة والاخت والزوجة ومولاة النعمة وميراث
الزوج من الزوجة ان لم تترك ولدا ولا ولد ابن النصف فان تركت
ولدا او ولد ابن منه او من غيره فله الربع وترث هي منه الربع
ان لم يكن له ولد او ولد ابن منها او من غيرها فلها الثمن وميراث
الام من ابنها الثلث ان لم يترك ولدا ولا ولد ابن او اثنين من الاخوة
ما كانوا فصاعدا الا في فريضتين في زوجة وابوين فللزوجة
الربع وللام ثلث ما بقي وما بقي للاب وفي زوج وابوين فللزوج
النصف وللام ثلث ما بقي وما بقي للاب ولها في غير ذلك الثلث
الا ما نقصها العول الا ان يكون للميت ولد او ولد ابن او اثنان من
الاخوة ما كانوا فلها السدس حينئذ وميراث الاب من ولده اذا
انفرد ورث المال ويفرض له مع الولد الذكر او ولد الابن السدس
فان لم يكن ولد ولا ولد ابن فرض للاب السدس واعطي من شركه من
اهل السهام سهامهم ثم كان له ما بقي وميراث الولد الذكر
جميع المال ان كان وحده او ياخذ ما بقي بعد سهام من معه من
زوجة وابوين او جد او جدة وابن الابن بمنزلة الابن ان لم يكن ابن وان

كان

كان ابن وابنة فللذكر مثل حظ الانثيين وكذلك في كثرة
البنين والبنات وقلتهم يرثون كذلك جميع المال او ما
فضل منه بعد من شركهم من اهل السهام وابن الابن كالابن في
عدمه فيما يرث ويحجب وميراث البنت الواحدة النصف
والاثنتين الثلثان فان كثرن لم يزدن على الثلثين وابنة الابن كالبنت
اذا لم تكن بنت وكذلك بناته كالبنات في عدم البنات فان
كانت ابنة وابنة ابن فللابنة النصف ولابنة الابن السدس تمام
الثلثين وان كثرت بنات الابن لم يزدن على ذلك ان لم يكن معهن ذكر
وما بقي للعصبة وان كانت البنات اثنتين لم يكن لبنات الابن شيء
الا ان يكون معهن اخ فيكون ما بقي بينهن وبينه للذكر مثل حظ
الانثيين وكذلك ان كان ذلك الذكر تحتهن كان ذلك بينه
وبينهن كذلك وكذلك لو ورثت بنات الابن مع الابنة السدس
وتحتهن بنات ابن معهن او تحتهن ذكر كان ذلك بينه وبين
اخواته ومن فوقه من عماته ولا يدخل في ذلك من دخل في الثلثين
من بنات الابن وميراث الاخت الشقيقة النصف والاثنتين فصاعدا

الثلثان إن كانوا أخوة وأخوات شقائق أو لأب فالمال بينهم
للذكر مثل حظ الأنثيين قلوا أو كثروا والأخوات مع البنات
كالعصبة لهن ما فضل عنهن ولا يربى لهن معهن ولا ميراث
للأخوات والإخوة مع الأب ولا مع الابن الذكر أو مع ولد الولد
والإخوة للأب في عدم الشقائق كالشقائق ذكورهم وإناثهم
فإن كانت أخت شقيقة وأخت وأخوات لأب فالنصف للشقيقة
ولمن بقي من الأخوات للأب السدس وإن كانتا شقيقتين لم يكن
للأخوات للأب شيء إلا أن يكون معهن ذكر فيأخذون ما بقي للذكر
مثل حظ الأنثيين وميراث الأخت للأم والأخ للأم سواء السدس لكل
واحد وإن كثروا فالثلث بينهم الذكر والأنثى فيه سواء ويحجبهم
عن الميراث الولد وبنوه والأب والجد للأب والأخ يرث المال إذا
انفرد إن كان شقيقا أو لأب والشقيق يحجب الأخ للأب وإن كان
أخ وأخت فأكثر شقائق أو لأب فالمال بينهم للذكر مثل حظ
الأنثيين وإن كان مع الأخ ذو سهم بدئ بأهل السهام وكان
له ما بقي للإخوة والأخوات للذكر مثل حظ الأنثيين فإن لم يبق شيء

فلا

فلا شيء لهم إلا أن يكون في أهل السهام إخوة لأم قد ورثوا الثلث
وقد بقي أخ شقيق أو إخوة ذكور أو ذكور وإناث شقائق
معهم فيشاركون كلهم الإخوة للأم في ثلثهم فيكون بينهم
بالسواء وهي الفريضة التي تسمى المشتركة ولو كان من
بقي إخوة لأب لم يشاركوا الإخوة للأم لخروجهم عن ولادة
الأم وإن كان من بقي أختا أو أخوات لأبوين أو لأب أعيل لهن وإن
كان من قبل الأم أخ واحد أو أخت لم تكن مشتركة وكان
ما بقي للأخت إن كانوا ذكورا أو ذكورا وإناثا وإن كن إناثا
لأبوين أو لأب أعيل لهن والأخ للأب كالشقيق في عدم الشقيق
إلا في المشتركة وابن الأخ كالأخ في عدم الأخ كان شقيقا أو
لأب ولا يرث ابن الأخ للأم والأخ للأبوين يحجب الأخ للأب والأخ
للأب أولى من ابن أخ شقيق وابن أخ شقيق أولى من ابن أخ لأب وابن
أخ لأب يحجب عما لأبوين وعم لأبوين وابن عم لأبوين يحجب
ابن عم لأب وهكذا يكون الأقرب أولى ولا يرث بنو الأخوات
ما كثروا ولا بنو البنات ولا بنات الأخ ما كثروا ولا بنات العم ولا جد

لأم ولا عم أخو أبيك لأمه ولا يرث عبد ولا من فيه بقية رق ولا
يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ولا ابن أخ لأم ولا جد
لأم ولا أم أبي الأم ولا ترث أم أبي الأب مع ولدها أبي الميت ولا يرث
إخوة لأم مع الجد للأب ولا مع الولد ولا ولد الولد ذكرا كان الولد
أو أنثى ولا ميراث للإخوة مع الأب ما كانوا ولا يرث عم مع الجد
ولا ابن أخ مع الجد ولا يرث قاتل العمد من مال ولا دية ولا يرث قاتل
الخطإ من الدية ويرث من المال وكل ما لا يرث بحال فلا يحجب
وارثا والمطلقة ثلاثا في المرض ترث زوجها إن مات من مرضه
ذلك ولا يرثها وكذلك إن كان الطلاق واحدة وقد مات من
مرضه ذلك بعد العدة وإن طلق الصحيح طلقة واحدة
فإنهما يتوارثان ما كانت في العدة فإن انقضت فلا ميراث
بينهما بعدها ومن تزوج امرأة في مرضه لم ترثه ولا يرثها وترث
الجدة للأم السدس وكذلك التي للأب فإن اجتمعتا فالسدس
بينهما إلا أن تكون التي للأم أقرب بدرجة فتكون أولى به لأنها
التي فيها النص وإن كانت التي للأب أقربهما فالسدس بينهما نصفين

ولا يرث

ولا يرث عند مالك أكثر من جدتين أم الأب وأم الأم وأمهاتهما
ويذكر عن زيد بن ثابت أنه ورث ثلاث جدات واحدة من قبل الأم
واثنتين من قبل الأب أم أم الأب وأم أبي الأب ولم يحفظ عن الخلفاء
توريث أكثر من جدتين وميراث الجد إذا انفرد فله المال وله مع
الولد الذكر السدس فإن شركه أحد من أهل السهام غير الإخوة
والأخوات فليقض له بالسدس فإن بقي شيء من المال كان له فإن
كان مع أهل السهام إخوة فالجد مخير في ثلاثة أوجه يأخذ أي ذلك
أفضل له إما مقاسمة الإخوة أو السدس من رأس المال أو ثلث
ما بقي فأما إن لم يكن معه غير الإخوة فهو يقاسم أخا أو أخوين
أو عدلهما أربع أخوات فإن زادوا فله الثلث وهو يرث الثلث
مع الإخوة إلا أن تكون المقاسمة أفضل له والإخوة للأب معه
في عدد الأشقاء كالأشقاء فإن اجتمعوا عاده الأشقاء بالذين
للأب فمنعوه بهم كثرة الميراث ثم كانوا أحق منهم بذلك إلا
أن يكون مع الجد أخت شقيقة ولها أخ لأب أو أخت لأب أو أخ وأخت
لأب فتأخذ نصفها مما حصل وتسلم ما بقي إليهم ولا يربى للإخوة مع

الجد إلا في الغراء وحدها وسنذكرها بعد هذا ويرث المولى الأعلى
إذا انفرد جميع المال كان رجلا أو امرأة فإن كان معه أهل سهم
كان للمولى ما بقي بعد أهل السهام ولا يرث المولى مع العصبة وهو
أحق من ذوي الأرحام الذين لا سهم لهم في كتاب الله ولا يرث من ذوي الأرحام
إلا من له سهم في كتاب الله ولا يرث النساء من الولاء إلا ما أعتقن أو
جره من أعتقن إليهن بولادة أو عتق وإذا اجتمع من سمي له سهم
في كتاب الله فكان ذلك أكثر من المال أدخل عليهم كلهم
الضرر وقسمت الفريضة على مبلغ سهامهم ولا يعال للأخت مع
الجد إلا في الغراء وحدها وهي امرأة تركت زوجها وأمها وأختها
لأبوين أو لأب وجدها فللزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس
فلما فرغ المال أعيل للأخت بالنصف ثلاثة ثم جمع إليها سهم الجد
فقسم جميع ذلك بينهما على الثلث لها والثلثين له فتبلغ سبعة
وعشرين سهما

باب جمل من الفرائض ومن السنن الواجبة والرغائب

الوضوء للصلاة فريضة وهو مشتق من الوضاءة إلا أن المضمضة
والاستنشاق ومسح الأذنين منه فإن ذلك سنة والسواك مستحب

مرغب

مرغب فيه والمسح على الخفين رخصة وتخفيف والغسل من
الجنابة ودم الحيض والنفاس فريضة وغسل الجمعة سنة
وغسل العيدين مستحب والغسل على من أسلم فريضة لأنه جنب
وغسل الميت سنة والصلوات الخمس فريضة وتكبيرة الإحرام
فريضة وباقي التكبير سنة والدخول في الصلاة بنية الفرض
فريضة ورفع اليدين سنة والقراءة بأم القرآن في الصلاة فريضة
وما زاد عليها سنة واجبة والقيام والركوع والسجود فريضة
والجلسة الأولى سنة والثانية فريضة والسلام فريضة والتيامن
قليلا سنة وترك الكلام في الصلاة فريضة والتشهدان سنة
والقنوت في الصبح حسن وليس بسنة واستقبال القبلة فريضة وصلاة
الجمعة والسعي إليها فريضة والوتر سنة واجبة وكذلك صلاة
العيدين والخسوف وصلاة الاستسقاء وصلاة الخوف واجبة
أمر الله سبحانه بها وهو فعل يستدرك به فضل الجماعة والغسل
لدخول مكة مستحب والجمع ليلة المطر تخفيف وقد فعله الخلفاء
الراشدون والجمع بعرفة ومزدلفة سنة واجبة وجمع المسافر

في جد السير رخصة وجمع المريض يخاف أن يغلب على عقله تخفيف
وكذلك جمعه لعلة به فيكون ذلك أرفق به والفطر في السفر
رخصة والاقصار فيه واجب وركعتا الفجر من الرغائب وقيل من السنن
وصلاة الضحى نافلة وكذلك قيام رمضان نافلة وفيه فضل كبير
ومن قامه ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه والقيام
من الليل في رمضان وغيره من النوافل المرغب فيها والصلاة على موتى
المسلمين فريضة يحملها من قام بها وكذلك مواراتهم
بالدفن وغسلهم سنة واجبة وكذلك طلب العلم فريضة عامة
يحملها من قام بها الا ما يلزم الرجل في خاصة نفسه وفريضة
الجهاد عامة يحملها من قام بها الا أن يغشى العدو محلة قوم فيجب
فرضا عليهم قتالهم اذا كانوا مثلي عددهم والرباط في ثغور المسلمين
وسدها وحياطتها واجبة يحمله من قام به وصوم شهر رمضان
فريضة والاعتكاف نافلة والتنفل بالصوم مرغب فيه وكذلك صوم
يوم عاشوراء ورجب وشعبان وصوم يوم عرفة ويوم عرفة والتروية
لغير الحاج أحسن منه للحاج وزكاة العين والحرث والماشية فريضة

وزكاة

وزكاة الفطر سنة فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحج البيت فريضة والعمرة سنة واجبة والتلبية سنة
والنية بالحج فريضة والطواف للافاضة فريضة والسعي بين الصفا
والمروة فريضة وكذلك الطواف المتصل به واجب وطواف الافاضة
آكد منه والطواف للوداع سنة والمبيت بمنى ليلة يوم عرفة
سنة والجمع بعرفة واجب والوقوف بعرفة فريضة ومبيت
المزدلفة واجب ووقوف المشعر مأمور به ورمي الجمار سنة
واجبة وكذلك الحلاق وتقبيل الركن سنة والغسل للاحرام
سنة والركوع عند الاحرام سنة وغسل عرفة سنة والغسل
لدخول مكة مستحب والصلاة في الجماعة أفضل من صلاة الفذ
بسبع وعشرين درجة والصلاة في المسجد الحرام ومسجد الرسول
عليه السلام فذا أفضل من الصلاة في سائر المساجد واختلف في
مقدار التضعيف بذلك بين المسجد الحرام ومسجد الرسول عليه
السلام ولم يختلف أن صلاة في مسجد الرسول أفضل من ألف
صلاة فيما سواه وسوى المسجد الحرام من المساجد وأهل المدينة

يقولون بأن الصلاة فيه أفضل من الصلاة في المسجد الحرام بدون
الألف وهذا كله في الفرائض وأما النوافل ففي البيوت أفضل
والتنفل بالركوع لأهل مكة أحب إلينا من الطواف والطواف
للغرباء أحب إلينا من الركوع لقلة وجود ذلك لهم ومن الفرائض
غض البصر عن المحارم وليس في النظرة الأولى بغير تعمد حرج ولا
في النظر إلى المتجالة ولا في النظر إلى الشابة لعذر من شهادة عليها
وشبهه وقد أرخص في ذلك للخاطب ومن الفرائض صون اللسان
عن الكذب والزور والفحشاء والغيبة والنميمة والباطل
كله قال الرسول عليه السلام من كان يومن بالله واليوم الآخر فليقل
خيرا أو ليصمت وقال من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه و
حرم الله سبحانه دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم إلا بحقها
ولا يحل دم مسلم إلا أن يكفر بعد إيمانه أو يزني بعد إحصانه أو يقتل
نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض أو يمرق من الدين ولتكف
يدك عما لا يحل لك من مال أو جسد أو دم ولا تسع بقدميك فيما لا يحل
لك ولا تباشر بفرجك أو بشيء من جسدك ما لا يحل لك قال الله

سبحانه

سبحانه والذين هم لفروجهم حافظون إلى قوله فأولئك
هم العادون وحرم الله سبحانه الفواحش ما ظهر منها وما بطن
وأن يقرب النساء في دم حيضهن أو دم نفاسهن وحرم ما تقدم
من النساء ذكرنا إياه وأمر بأكل الطيب وهو الحلال فلا يحل
لك أن تأكل إلا طيبا ولا تلبس إلا طيبا ولا تركب ولا تسكن إلا
طيبا وتستعمل سائر ما تنتفع به طيبا ومن وراء ذلك مشتبهات
من تركها سلم ومن أخذها كان كالراتع حول الحمى يوشك
أن يقع فيه وحرم الله أكل المال بالباطل ومن الباطل الغصب
والتعدي والخيانة والربا والسحت والقمار والغرر والغش
والخديعة والخلابة وحرم الله أكل الميتة والدم ولحم الخنزير
وما أهل لغير الله وما أعان على موته تردٍّ من جبل أو وقذة بعصا
أو غيرها والمنخنقة بحبل أو غيره إلا أن يضطر إلى ذلك كا
لميتة وذلك إذا صارت إلى حال لا حياة بعده فلا ذكاة فيها
ولا بأس للمضطر أن يأكل الميتة ويشبع ويتزود فإن استغنى
عنها طرحها وكل شيء من الخنزير حرام وحرم الله سبحانه

شرب الخمر قليلها وكثيرها وشراب العرب يومئذ فضيخ
التمر وبين الرسول عليه السلام أن كل ما أسكر كثيره من الأشربة
فقليله حرام وكل ما خامر العقل فأسكره من كل شراب فهو
خمر وقال الرسول عليه السلام إن الذي حرم شربها حرم بيعها
ونهى عن الخليطين من الأشربة وذلك أن يخلطا عند الانتباذ
وعند الشرب ونهى عن الانتباذ في الدباء والمزفت ونهى عليه
السلام عن أكل كل ذي ناب من السباع وعن أكل لحوم الحمر الأهلية
ودخل مدخلها لحوم الخيل والبغال لقول الله تبارك وتعالى لتر
كبوها وزينة ولا ذكاة في شيء منها إلا في الحمر الوحشية
ولا بأس بأكل سباع الطير وكل ذي مخلب منها ومن الفرائض
بر الوالدين وإن كانا فاسقين وإن كانا مشركين فليقل لهما
قولا لينا وليعاشرهما بالمعروف ولا يطعهما في معصية الله
كما قال الله سبحانه وعلى المومن أن يستغفر لأبويه المومنين
وعليه موالاة المومنين والنصيحة لهم ولا يبلغ أحد حقيقة
الإيمان حتى يحب لأخيه المومن ما يحب لنفسه كذلك

روي

روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه أن يصل
رحمه ومن حق المومن على المومن أن يسلم عليه إذا لقيه
ويعوده إذا مرض ويشمته إذا عطس ويشهد جنازته
إذا مات ويحفظه إذا غاب في السر والعلانية ولا يهجر أخاه
فوق ثلاث ليال والسلام يخرجه من الهجران ولا ينبغي له أن يترك
كلامه بعد السلام والهجران الجائز هجران ذي البدعة أو متجا
هر بالكبائر لا يصل إلى عقوبته ولا يقدر على موعظته أو لا يقبلها
ولا غيبة في هذين في ذكر حالهما ولا فيما يشاور فيه
لنكاح أو مخالطة ونحوه ولا في تجريح شاهد ونحوه ومن مكارم
الأخلاق أن تعفو عمن ظلمك وتعطي من حرمك وتصل من قطعك
وجماع آداب الخير وأزمته تتفرع عن أربعة أحاديث
قول النبي عليه السلام من كان يومن بالله واليوم الآخر فليقل
خيرا أو ليصمت وقوله عليه السلام من حسن إسلام المرء تركه
ما لا يعنيه وقوله للذي اختصر له في الوصية لا تغضب وقوله المومن
يحب لأخيه المومن ما يحب لنفسه ولا يحل لك أن تتعمد سماع الباطل

كله ولا أن تتلذذ بسماع كلام امرأة لا تحل لك ولا استماع
شيء من الملاهي والغناء ولا قراءة القرآن باللحون المرجعة
كترجيع الغناء وليجل كتاب الله العزيز أن يتلى إلا بسكينة ووقار
وما يوقن أن الله يرضى به ويقرب منه مع إحضار الفهم لذلك
ومن الفرائض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على كل من
بسطت يده في الأرض وعلى كل من تصل يده إلى ذلك فإن لم يقدر
فبلسانه فإن لم يقدر فبقلبه وفرض على كل مؤمن أن يريد بكل
قول وعمل من البر وجه الله الكريم ومن أراد بذلك غير الله
لم يقبل عمله والرياء الشرك الأصغر والتوبة فريضة من كل
ذنب من غير إصرار والإصرار المقام على الذنب واعتقاد
العودة إليه ومن التوبة رد المظالم واجتناب المحارم والنية
أن لا يعود وليستغفر ربه ويرجو رحمته ويخاف عذابه
ويذكر نعمته لديه ويشكر فضله عليه بالأعمال بفرائضه
وترك ما يكره فعله ويتقرب إليه بما تيسر من نوافل الخير
وكل ما ضيع من فرائضه فليفعله الآن ويرغب إلى الله في تقبله

ويتوب

ويتوب إليه من تضييعه وليلجأ إلى الله فيما عسر عليه من
قياد نفسه ومحاولة أمره موقنا أنه المالك لصلاح شأنه
وتوفيقه وتسديده لا يفارق ذلك على ما فيه من حسن أو قبيح
ولا ييأس من رحمة الله والفكرة في أمر الله مفتاح العبادة
فاستعن بذكر الموت والفكرة فيما بعده وفي نعمة
ربك عليك وإمهاله لك وأخذه لغيرك بذنبه وفي سالف
ذنبك وعاقبة أمرك ومبادرة ما عسى أن يكون قد اقترب من
أجلك **باب في الفطرة والختان وحلق الشعر واللباس وستر**
العورة وما يتصل بذلك ومن الفطرة خمس قص الشارب وهو
الإطار وهو طرف الشعر المستدير على الشفة لا إحفاؤه والله
أعلم وقص الأظفار ونتف الجناحين وحلق العانة ولا بأس
بحلاق غيرها من شعر الجسد والختان للرجال سنة والخفاض
للنساء مكرمة وأمر أن تعفى اللحية وتوفر ولا تقص
قال مالك ولا بأس بالأخذ من طولها إذا طالت كثيرا وقاله
غير واحد من الصحابة والتابعين ويكره صباغ الشعر بالسواد

من غير تحريم ولا باس به بالحناء والكتم ونهى الرسول عليه
السلام الذكور عن لباس الحرير وتختم الذهب وعن التختم بالحديد
ولا باس بالفضة في حلية الخاتم والسيف والمصحف ولا يجعل
ذلك في لجام ولا سرج ولا سكين ولا في غير ذلك ويتختم النساء
بالذهب ونهي عن التختم بالحديد والاختيار مما روي في التختم
التختم في اليسار لان تناول الشيء باليمين فهو ياخذه بيمينه
ويجعله في يساره واختلف في لباس الخز فاجيز وكره وكذلك
العلم في الثوب من الحرير الا الخط الرقيق ولا يلبس النساء من
الرقيق ما يصفهن اذا خرجن ولا يجر الرجل ازاره بطرا ولا ثوبه
من الخيلاء وليكن الى الكعبين فهو انظف لثوبه واتقى لربه ونهي
عن اشتمال الصماء وهي على غير ثوب يرفع ذلك من جهة واحدة
ويسدل الاخرى وذلك اذا لم يكن تحت اشتمالك ثوب واختلف
فيه على ثوب ويومر بستر العورة وازرة المومن الى انصاف ساقيه
والفخذ عورة وليس كالعورة نفسها ولا يدخل الرجل الحمام الا بمئزر
ولا تدخله امراة الا من علة ولا يتلاصق رجلان ولا امراتان في لحاف

واحد

واحد ولا تخرج امراة الا مستترة فيما لا بد لها منه من شهود
موت ابويها او ذي قرابتها او نحو ذلك مما يباح لها ولا تحضر
من ذلك ما فيه نوح نائحة او لهو من مزمار او عود وشبهه
من الملاهي الملهية الا الدف في النكاح وقد اختلف في الكبر
ولا يخلو رجل بامراة ليست منه بمحرم ولا باس ان يراها لعذر
من شهادة عليها او نحو ذلك او اذا خطبها واما المتجالة
فله ان يرى وجهها على كل حال ونهي النساء عن وصال الشعر
وعن الوشم ومن لبس خفا او نعلا بدا بيمينه وان نزع بدا بشماله
ولا باس بالانتعال قايما ويكره المشي في نعل واحدة ويكره
التماثيل في الاسرة والقباب والجدران وفي الخاتم وليس الرقم في
الثوب من ذلك وغيره احسن

باب في الطعام والشراب

واذا اكلت او شربت فواجب عليك ان تقول بسم الله وتتناول
بيمينك فاذا فرغت فلتقل الحمد لله وحسن ان تلعق يدك قبل
مسحها ومن ادب الاكل ان تجعل بطنك ثلثا للطعام وثلثا للماء
وثلثا للنفس واذا اكلت مع غيرك اكلت مما يليك ولا تاخذ لقمة

حتى تفرغ أخرى ولا تتنفس في الإناء عند شربك ولتبن القدح
عن فيك ثم تعاوده إن شئت ولا تعب الماء عبا ولتمصه
مصا وتلوك طعامك وتنعمه مضغا قبل بلعه وتنظف فاك
بعد طعامك وإن غسلت يدك من الغمر أو اللبن فحسن وتخلل
ما تعلق بأسنانك من الطعام ونهى الرسول عليه السلام عن
الأكل والشرب بالشمال وتناول إذا شربت من على يمينك ونهى
عن النفخ في الطعام والشراب والكتاب وعن الشرب في آنية
الذهب والفضة ولا بأس بالشرب قائما ولا ينبغي لمن أكل
الكراث أو الثوم أو البصل نيئا أن يدخل المسجد ويكره أن يأكل
متكئا ويكره الأكل من رأس الثريد ونهى عن القران في التمر
وقيل إن ذلك مع الأصحاب الشركاء فيه ولا بأس بذلك مع
أهلك ومع قوم أنت أطعمتهم ولا بأس في التمر ونحوه
أن تجول يدك في الإناء لتأكل ما تريد منه وليس غسل اليد قبل
الطعام من السنة إلا أن يكون بها أذى وليغسل يده وفاه بعد
الطعام من الغمر ويمضمض من اللبن ويكره غسل اليد بالطعام

أو بشيء

أو بشيء من الطعام وكذلك بالنخالة واختلف في ذلك
ولتجب إذا دعيت إلى وليمة العرس إن لم يكن هناك لهو مشهور
ولا منكر بين وأنت في الأكل بالخيار وقد أرخص مالك في التخلف
لكثرة زحام فيها باب في السلام والاستئذان والتناجي وذكر
القراءة وفي الدعاء وذكر الله والقول في السفر ورد السلام
واجب والابتداء به سنة مرغب فيها والسلام أن يقول الرجل السلام
عليكم ويقول الراد وعليكم السلام أو يقول سلام عليكم كما
قيل له وأكثر ما ينتهي السلام إلى البركة أن تقول في ردك وعليكم
السلام ورحمة الله وبركاته ولا تقل في ردك سلام الله
عليك وإذا سلم واحد من الجماعة أجزأ عنهم وكذلك إن رد
واحد منهم وليسلم الراكب على الماشي والماشي على الجالس
والمصافحة حسنة وكره مالك المعانقة وأجازها ابن
عيينة وكره مالك تقبيل اليد وأنكر ما روي فيه ولا تبدأ اليهود
والنصارى بالسلام فمن سلم على ذمي فلا يستقيله وإن سلم عليه
اليهودي أو النصراني فليقل عليك ومن قال عليك السلام بكسر

اليد

التسبيح وهي الحجارة وقد قيل ذلك والاشبه انه واجب
لا ندخل بيتا فيه احد حتى نستأذن ثلاثا فان اذن لك والا
رجعت ويرغب في عيادة المريض ولا يتناجى اثنان دون
واحد وكذلك جماعة اذا انفردوا واحدا منهم وقد قيل
لا ينبغي ذلك الا باذنه وذكر الهجرة قد تقدم في باب
قبل هذا قال معاذ ابن جبل ما عمل آدمي عملا انجى له من
عذاب الله من ذكر الله قال عمر وافضل من ذكر الله
باللسان ذكر الله عند امره ونهيه ومن دعاء رسول
الله صلى الله عليه وسلم كلما اصبح وامسى اللهم بك
نصبح وبك نمسي وبك نحيا وبك نموت يقول في الصباح
واليك النشور وفي المساء واليك المصير ويدعو مع ذلك اللهم
اجعلني من اعظم عبادك عندك حظا ونصيبا في كل خير تقسمه
في هذا اليوم وفيما بعده من نور تهدي به او رحمة تنشرها
او رزق تبسطه او ضر تكشفه او ذنب تغفره او شدة تدفعها
او فتنة تصرفها او معافاة تمن بها برحمتك انك على كل شيء قدير

ومن

٧٩ ومن دعائه عليه السلام عند النوم يضع يده اليمنى تحت خده الايمن
ويده اليسرى على فخذه الايسر ثم يقول اللهم باسمك
وضعت جنبي وباسمك ارفعه اللهم ان امسكت نفسي فاغفر
لها وان ارسلتها فاحفظها بما تحفظ به الصالحين من عبادك
اللهم اني اسلمت نفسي اليك وفوضت امري اليك ووجهت
وجهي اليك رهبة منك ورغبة اليك لا منجا ولا ملجأ
منك الا اليك استغفرك واتوب اليك آمنت بكتابك
الذي انزلت وبرسولك الذي ارسلت فاغفر لي ما قدمت وما اخرت
واسررت واعلنت انت الهي لا اله الا انت رب قني عذابك
يوم تبعث عبادك وما روي في الدعاء عند الخروج من المنزل
اللهم اني اعوذ بك ان اضل او ازل او اظلم او اظلم او اجهل
او يجهل علي وروي في دبر كل صلاة ان تسبح ثلاثا وثلاثين
وتكبر ثلاثا وثلاثين وتحمد الله ثلاثا وثلاثين وتختم
المائة بلا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير وعند الخلاء تقول

الحمد لله الذي رزقني لذته وأخرج عني مشقته وأبقى في جسمي
قوته. ويتعوذ من كل شيء يخافه، وعند ما يحل بموضع أو
يجلس بمكان أو ينام فيه: أعوذ بكلمات الله التامات من شر
ما خلق. ومن التعوذ أن يقول: أعوذ بوجه الله الكريم وبكلمات
الله التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر، وبأسماء الله الحسنى كلها
ما علمت منها وما لم أعلم، من شر ما خلق وذرأ وبرأ، ومن
شر ما ينزل من السماء وما يعرج فيها، ومن شر ما ذرأ في الأرض
وشر ما يخرج منها، ومن فتن الليل والنهار، ومن طوارق الليل
والنهار إلا طارقا يطرق بخير يا رحمان. ويقال أيضا: ومن شر
كل دابة ربي آخذ بناصيتها إن ربي على صراط مستقيم.
ويستحب لمن دخل منزله أن يقول: ما شاء الله لا قوة إلا بالله.
ويكره العمل في المساجد من خياطة ونحوها، ولا يغسل
يديه فيه، ولا يأكل إلا مثل الشيء الخفيف كالسويق ونحوه،
ولا يقص فيه شاربه، ولا يقلم أظفاره وإن أخذه في ثوبه، ولا يقتل
فيه قملة ولا برغوثا. وأرخص في مبيت الغرباء في مساجد

التامات

البادية

البادية. ولا ينبغي أن يقرأ في الحمام إلا الآية اليسيرة ولا
يكثر. ويقرأ الراكب والمضطجع والماشي من قرية إلى قرية
ويكره ذلك للماشي إلى السوق. وقد قيل إن ذلك للمتعلم
واسع. ومن قرأ القرآن في سبع فذلك حسن، والتفهم مع
قلة القراءة أفضل. وروي أن النبي عليه السلام لم يقرأه في
أقل من ثلاث. ويستحب للمسافر أن يقول عند الركوب: بسم
الله، اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل، اللهم
إني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر
في الأهل والمال. ويقول الراكب إذا استوى على الدابة:
سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا
لمنقلبون. وتكره التجارة إلى أرض العدو وبلاد السودان، قال
النبي عليه السلام: السفر قطعة من العذاب. ولا ينبغي أن
تسافر المرأة مع غير ذي محرم منها سفر يوم وليلة إلا في حج
الفريضة خاصة في قول مالك في رفقة مأمونة وإن لم يكن
معها ذو محرم فذلك لها. باب في التعالج وذكر الرقى والعم

والنجوم والخصاء والوسم وذكر الكلاب والرفق بالمملوك
ولا باس بالاسترقاء من العين وغيرها والتعوذ والتعالج
وشرب الدواء والفصد والكي والحجامة حسنة والكحل
للتداوي للرجل وهو من زينة النساء ولا تعالج بالخمر ولا بالنجا
سة ولا بما فيه ميتة ولا بشيء مما حرم الله ولا باس
بالاكتواء ولا باس بالرقى بكتاب الله وبالكلام الطيب ولا باس
بالمعاذة تعلق وفيها القرآن وإذا وقع الوباء بأرض فلا تقدم
عليه ومن كان بها فلا يخرج فرارا منه وقال الرسول عليه السلام
في الشؤم إن كان ففي المسكن والمرأة والفرس وكان الرسول
عليه السلام يكره سيئ الأسماء ويحب الفال الحسن والغسل
للعين أن يغسل العائن وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه
وأطراف رجليه وداخلة إزاره في قدح ثم يصب على المعين ولا ينظر
من النجوم إلا ما يستدل به على القبلة وأجزاء الليل ويترك ما سوى
ذلك ولا يتخذ كلب في الدور في الحضر ولا في دور البادية إلا لزرع
أو ماشية يصحبها في الصحراء ثم يروح معها أو لصيد يصطاده

لعيشه لا للهو ولا باس بخصاء الغنم لما فيه من صلاح لحومها
ونهي عن خصاء الخيل ويكره الوسم في الوجه ولا باس به في
غير ذلك ويترفق بالمملوك ولا يكلف من العمل ما لا يطيق
باب في الرؤيا والتثاؤب والعطاس واللعب بالنرد وغيرها
والسبق بالخيل والرمي وغير ذلك قال الرسول عليه السلام الرؤيا
الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءا من
النبوءة ومن رأى منكم ما يكره في منامه فإذا استيقظ فليتفل
عن يساره ثلاثا وليقل اللهم إني أعوذ بك من شر ما رأيت أن يضرني
في ديني ودنياي ومن تثاءب فليضع يده على فيه ومن عطس
فليقل الحمد لله وعلى من سمعه يحمد الله أن يقول له يرحمك الله
ويرد العاطس عليه يغفر الله لنا ولكم أو يقول يهديكم الله ويصلح
بالكم ولا يجوز اللعب بالنرد ولا بالشطرنج ولا باس أن يسلم
على من يلعب بها والنظر إليهم ولا باس بالسبق بالخيل وبالإبل
وبالسهام بالرمي وإن أخرجا شيئا جعلا بينهما محللا يأخذ
ذلك المحلل إن سبق هو وإن سبق غيره لم يكن عليه شيء هذا

قول ابن المسيب وقال مالك إنما يجوز أن يخرج الرجل سبقا
فإن سبق غيره أخذه وإن سبق هو كان للذي يليه من السابقين وإن
لم يكن غير جاعل السبق وآخر فسبق جاعل السبق أكله من حضر
ذلك وجاء فيما ظهر من الحيات بالمدينة أن تؤذن ثلاثا وإن
فعل ذلك في غيرها فهو حسن ولا تؤذن في الصحراء ويقتل ما ظهر
منها ويكره قتل القمل والبراغيث بالنار ولا بأس إن شاء الله بقتل
النمل إذا آذت ولم يقدر على تركها ولو لم تقتل كان أحب إلينا
إن كان يقدر على تركها ويقتل الوزغ ويكره قتل الضفادع وقال
عليه السلام إن الله أذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالآباء
مؤمن تقي أو فاجر شقي أنتم بنو آدم وآدم من تراب وقال عليه
السلام في رجل تعلم أنساب الناس علم لا ينفع وجهالة لا تضر
وقال عمر تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم قال مالك
وأكره أن يرفع في النسبة فيما قبل الإسلام من الآباء والرؤيا
الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة ومن رأى في منامه ما
يكره فليتفل عن يساره ويتعوذ من شر ما رآه ولا ينبغي أن يفسر الرؤيا

من

من لا علم له بها ولا يعبرها على الخير وهي عنده على المكروه
ولا بأس بإنشاد الشعر وما خف من الشعر أحسن ولا ينبغي أن
يكثر منه ومن الشغل به وأولى العلوم وأفضلها وأقربها
إلى الله علم دينه وشرائعه مما أمر به ونهى عنه ودعا
إليه وحض عليه في كتابه وعلى لسان نبيه والفقه في ذلك
والفهم فيه والتهمم برعايته والعمل به والعلم أفضل الأعمال
وأقرب العلماء إلى الله وأولاهم به أكثرهم له خشية وفيما
عنده رغبة والعلم دليل إلى الخيرات وقائد إليها واللجأ إلى كتاب
الله العزيز عز وجل وسنة نبيه واتباع سبيل المؤمنين وخير
القرون من خير أمة أخرجت للناس نجاة ففي المفزع إلى ذلك
العصمة وفي اتباع سبيل السلف الصالح النجاة وهم القدوة
في تأويل ما تأولوه واستخراج ما استنبطوه وإذا اختلفوا
في الفروع والحوادث لم يخرج عن جماعتهم والحمد لله الذي
هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله قال محمد عبد
الله بن أبي زيد قد أتينا على ما شرطنا أن نأتي به في كتابنا

هذا مما ينتفع به إن شاء الله من رغب في
تعليم ذلك للصغار ومن احتاج إليه من الكبار
وفيه ما يؤدي الجاهل إلى علم ما يعتقده من دينه
ويعمل به من فرائضه ويفهم كثيرا من أصول الفقه
وفنونه ومن السنن والرغائب والآداب وأنا أسأل
الله أن ينفعنا وإياك بما علمنا ويعيننا وإياك
على القيام بحقه فيما كلفنا ولا حول ولا قوة
إلا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه وسلم تسليما كثيرا كملت بحمد الرسالة
المباركة بحمد الله وحسن عونه على يد كاتبها العبد الفقير
المحتاج لرحمة ربه إبراهيم بن مسعود ابن إبراهيم بن حسين
غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وللمسلمين والمسلمات
الأحياء منهم والأموات آمين آمين يا رب العالمين